وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستـر في شعبة الحقوق

تخصص قانون اداري

إجراءات الدعوى الادارية وفقا للقانون 22-13

إعداد الطلب(ة):

بوطالب منار
شهبة انصاف

إشراف الأستاذ(ة):

د. بالة عبد العالي

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة)	الرتبة العلمية	الصفة
د. صالح عبد الحي	مساعد أ	رئيسا
د. بالة عبد العالي	محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. فاتح مزيتي	محاضر أ	عضوا ممتحنا

الموسم الجامعي: 2024– 2025

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، و الحمد لله رب العالمين الذي وفقنا على إنهاء هذا البحث.

يسرنا في هذا المقام أن نرفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل بالة عبد العالي الذي كان لتوجيهاته وملاحظاته العلمية الرصينة بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل فله منا كل التقدير والاحترام

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة الذين ساهموا في تقييم ومناقشة هذه المذكرة، شكرا لكم على الوقت والجهد المبذول في مناقشة هذه المذكرة.

الإهـــــداء

"وآخر دعواهم أنِ الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله على نعمة العلم والنجاح

في هذه اللحظة الخاصة التي أقف فيها على عتبة التخرج، أهدي هذا النجاح إلى:

نفسي العزيزة، أهنئك على هذا النجاح، شكرا على الصبر والمثابرة لقد تجاوزت التحديات وها أنت تحتفلين بتخرجك.

أبي الغالي «جيلاني بوطالب" شكرا لك على كل النصائح، أحبك وأفتخر بك.

أمي الحبيبة "حدة كرازدي "شكرا لك على كل دعمك وحبك، تخرجي اليوم هو ثمرة تعبك وجهدك معي، أحبك وأقدر كل شيء قدمتيه لي.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي أخواتي الحبيبات وصال، شيماء، دنيا شكرا لكن على كل الدعم والمحبة تخرجي اليوم هو لحظة سعيدة لنا جميعا

إلى روح جدتي الطاهرة، تخرجي اليوم هو ثمرة الدعوات التي كنتي تدعين لي بها دائما، لن أنساك أبدًا.

إلى اساتذتي الافاضل اساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة شكرا على الدعم الذي قدمتموه لنا طيلة هاته الخمس سنوات

إلى صديقات دربي، لن أنسى دعمكم لي أبدا

وأختتم شكري لكل من ترك بصمة، ولو بكلمة في مسيرتي العلمية، سائلة من المولى أن يوفق الجميع

بوطالب منار

2025

الإهـــــداء

الحمد لله الذين بنعمته تتم الصالحات

إلى من زرع فيَّ بذور الامل وسقاني من نبع الحب دون انتظار مقابل

إلى من سهرت الليالي لأجلي وتحملت عناء الأيام لأكون ما أنا عليه اليوم

إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي مصدر فخري

إلى أخواتي وسندي في الحياة رانيا بثينة أماني جوري

إلى صديقاتي الوفيات الذين كانوا دوما مصدر دعم وتشجيع

إلى كل من علمني وفتح لي باب المعرفة اساتذة كلية الحقوق

أهدي ثمرة جهدي هذه إليكم عربون محبة وامتنان

شهبة إنصاف

مـــقدمـــــة

يشكل موضوع الدعوى الإدارية أحد أهم المواضيع التي أولى لها المشرع الجزائري اهتماما خاصا بموجب احكام القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بموجب القانون 22-13 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها الوسيلة أو الآلية القانونية لحماية حقوق المتقاضين أمام جهات القضاء الإداري.

ونظرا لخصوصية النزاع الإداري نجد أن الدعوى الإدارية هي الأخرى ذات طبيعة وإجراءات خاصة حددتها احكام النصوص القانونية والتنظيمية، وميزتها عن إجراءات الدعوى المدنية، رغم تقاطعها معها في الكثير من الإجراءات العامة والمشتركة.

بالرجوع الى احكام القانون 22-13 نجد أن المشرع حدد شروطا لقبول الدعوى الإدارية كالصفة، المصلحة والاذن بالإضافة الى بعض الشروط الخاصة منها الزامية التمثيل بمحامي أمام محاكم الدرجة الثانية والنقض، وكذا تسجيل العريضة ودفع الرسوم القضائية وغيرها من الشروط الأخرى.

إضافة الى تحديده شروط رفع وقبول الدعوى أمام جهات القضاء الإداري بينت أحكام القانون 22-13 إجراءات رفع الدعوى والسير في الخصومة القضائية أمام القضاء الإداري الى غاية الفصل والبث فيها نهائيا.

1. أهمية الموضوع:

من هذا المنطلق تكمن أهمية موضوع دراستنا حيث تتمثل غي أهمية علمية كونه من المواضيع التي لها أولى لها المشرع اهتماما خاصا ضمانا لحماية حقوق المتقاضين.

أما الأهمية العملية للموضوع فتكمن في كونه من المواضيع الإجرائية التي تبسط وتوضخ المراحل العملية للدعوى القضائية أما جهات القضاء الإداري، وكل الإجراءات المتعلقة بها.

2. أهداف الموضوع:

نهدف من خلال دراستنا لموضوع الدعوى الإدارية الر ابراز ماهية الدعوى الإدارية وخصوصياتها، وكذا شروط رفعها وقبولها أمام القضاء الإداري، بالإضافة الى بيان إجراءات رفعها وفقا للقانون الجديد 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإبراز أهم المستجدات في هذا الإطار.

3. أسباب اختيار الموضوع:

كما هو متعارف عليها ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. الأسباب الذاتية:

تشكل الرغبة في معرفة إجراءات وشروط رفع الدعوى أمام جهات القضاء الإداري أحد أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع.

ب. الأسباب الموضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتنا الى اختيار مثل هذه المواضيع فتتمثل أساسا في كون هذا الموضوع من المستجدات التي ادخل عليها المشرع الجزائري تعديلات جديدة مما جعله موضوعا جديدا يستحق الاهتمام والدراسة.

4. إشكالية الموضوع:

إذا كان المشرع الجزائري قد بين وحدد إجراءات رفع الدعوى بصفة عامة بموجب أحكام القانون رقم 08-09 قبل تعديله، فإن الإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي:

ماهي مستجدات رفع الدعوى الإدارية أمام جهات القضاء الداري بموجب القانون رقم 22-13؟

وتندرج ضمن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ما هي الدعوى الإدارية؟
- ما هي شروط قبولها وفقا للقانون 22-13؟
- ما هي إجراءاتها؟

5. صعوبات الموضوع:

تشكل ندرة المراجع ذات الصلة بالموضوع أحد أهم الصعوبات التي واجهتنا كونه من المواضيع الجديدة التي ادخل عليها المشرع الجزائري عديد التعديلات.

6. الدراسات السابقة:

اعتمدنا في تحليلنا لهذا الموضوع على عدة دراسات سابقة، وركزنا على أهمها:

- **الدراسة الأولى:** العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2009-2010.

تناولت هذه الدراسة أثر النظام العام في تنظيم الإجراءات القضائية الإدارية عبر مراحل الخصومة، من رفع الدعوى إلى صدور الحكم، وأبرزت أهمية الالتزام بهذه الإجراءات لتجنب بطلان الأحكام، مع الإشارة إلى مرونة النظام العام في تحقيق المصلحة العامة.

- **الدراسة الثانية:** خلادي توفيق، الدعوى الإدارية: مميزاتها وأنواعها، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة يحيى فارس المدية 2022.

ركزت هذه الدراسة على خصائص الدعوى الإدارية وأنواعها وفق القانون الجزائري، مع التأكيد على دور القاضي الإداري في إدارة الإجراءات، واقترحت إدراج الدعوى الاستعجالية كتصنيف مستقل ضمن إجراءات الدعوى الإدارية.

أما موضوع بحثنا فكان بعنوان "إجراءات الدعوى الإدارية وفق القانون 22-13"، حيث تناولنا الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية من حيث شروط رفعها، ثم إجراءات سيرها والفصل فيها، مع التركيز على التعديلات التشريعية الحديثة ودورها في تحقيق العدالة الإدارية في الجزائر.

7. المنهج

يشكل المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي أهم المناهج الأساسية التي نراها تتناسب مع موضوع دراستنا، لذلك تم اعتماد الأول لوصف أهم النصوص القانونية والثاني لتحليل هذه النصوص تحليلا يجعل من البحث مادة علمية سهلة وواضحة للقارئ والباحث.

8. التصريح بالخطة:

قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين، جاء الفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية وتناول في مبحثيه الأول ماهية الدعوى الإدارية من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها، والثاني شروط رفع الدعوى الإدارية وفق القانون 22-13 بما يشمل الشروط الشكلية وشروط الأطراف والشروط الخاصة، أما الفصل الثاني تحت عنوان مراحل سير الدعوى الإدارية والفصل فيها وفق القانون 22-13 فتضمن مبحثين، الأول حول مراحل سير الدعوى من افتتاحها وتهيئتها إلى التحقيق وموانع الخصومة، والثاني تناول إجراءات الفصل في الدعوى من الجلسات والمرافعات إلى إصدار الحكم وتبليغه وتنفيذه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الإداريـة

تعتبر الدعوى الإدارية أداة قانونية محورية لضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية حقوق الأفراد، لكن تعريفها يبقى محل إشكال في الفقه والتشريع الجزائري. مع صدور القانون 22-13، الذي عدل إجراءات التقاضي الإداري، نجد أنفسنا أمام تساؤلات متجددة حول ماهية هذه الدعوى وحدودها، خاصة مع إدخال آليات جديدة.

نسعى من خلال هذا الفصل إلى تحديد الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية، عبر تحليل مفهومها وربطه بالتعديلات التشريعية التي طالت شروط قبولها وأنواعها، بهدف استجلاء مدى تأثير القانون 22-13 في تطوير مفهومها وتعزيز كفاءة القضاء الإداري.

المبحث الأول: ماهية الدعوى الإدارية

يشكل تحديد مفهوم الدعوى الإدارية إحدى الإشكاليات الأساسية في القانون الإداري، نظرا لتداخله مع مصطلحات أخرى كالدعوى المدنية والدعوى التأديبية، مما يستدعي تفكيك عناصره لضمان الوضوح، فالدعوى الإدارية بوصفها وسيلة قضائية لمراقبة مشروعية أعمال الإدارة، تحمل طابعا خاصا ينبع من طبيعة الجهة الخصم (الإدارة) والغاية المرجوة (حماية المصلحة العامة والخاصة معا).

ونسعى من خلال هذا المبحث إلى توضيح ماهية الدعوى الإدارية عبر تحديد مفهومها القانوني في ضوء القانون 22-13، وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية

إن تحديد مفهوم الدعوى الإدارية يمثل تحديا قانونيا معقدا، نظرا لتداخلها بين حماية الحقوق الفردية وضوابط العمل الإداري، ونسعى في هذا السياق إلى استكشاف ماهيتها من خلال تحليل عناصرها الأساسية، بما يشمل أهدافها، أطرافها والإطار القانوني الذي تندرج ضمنه، وذلك بهدف تقديم رؤية متكاملة تبرز دورها كأداة فعالة لتحقيق العدالة وتعزيز المشروعية في النظام القضائي الإداري.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للدعوى الإدارية

لم يقدم المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو غيره، تعريفا صريحا ومباشرا للدعوى الإدارية، مما يظهر مرونة النظام القانوني في ترك هذا المفهوم للاجتهاد القضائي والفقهي، ومع ذلك ترسي النصوص الدستورية والقانونية أسسا ضمنية تشكل إطارا لفهم الدعوى الإدارية كآلية قانونية لحماية الحقوق أمام القضاء الإداري[1]، فقد

[1] عوابدي، عمار. النظرية *العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*. ج.2، ط.5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص228.

نصت المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع الدعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق وحمايته"[1]، ويشير هذا النص إلى أن الدعوى الإدارية تتمحور حول ادعاء بحق أمام القضاء، سواء كان هذا الحق قد انتهك بفعل قرار إداري غير مشروع أو تطلب حماية من تجاوزات إدارية[2]، كما تعزز هذه الرؤية المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"[3]، مؤكدة أن اللجوء إلى القضاء هو حق أساسي يشمل المنازعات الإدارية.

ومن جهة أخرى، يكرس التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الحق من خلال نصوص واضحة تبرز دور القضاء في حماية الحقوق ومراجعة الأعمال الإدارية، حيث تنص المادة 139 على أن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، مما يُؤكد التزام السلطة القضائية بحماية الأفراد من أي انتهاك، بما في ذلك التجاوزات الإدارية.

وتضيف المادة 140 أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع وتحسده احترام القانون"، مشيرة إلى أن القضاء متاح للجميع كأداة لتحقيق العدالة، بما يشمل الدعاوى الإدارية التي تُرفع ضد الإدارة.

أما المادة 143 فتحدد بوضوح اختصاص القضاء الإداري، حيث تنص على أن: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"، مما يبرز الدعوى الإدارية كوسيلة

[1] المادة 3 من القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 12 جويلية سنة 2022 يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] زودة، عمر. *الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء*، ط. 2، الجزائر: دار النشر اسكلوبيديا، 2015، ص 46.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة. *الإعلان العالمي لحقوق الانسان*، الصادر 10 ديسمبر 1948.

قانونية للطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، سواء بهدف إلغائها، تصحيح آثارها، أو الحصول على تعويض عن الأضرار الناتجة عنها[1].

ونلاحظ من خلال هذه النصوص أن الحق في اللجوء إلى القضاء يشكل حجر الزاوية في دولة القانون، حيث يمكن الأفراد من حماية حقوقهم من أي تعسف، خاصة عندما تصدر الأفعال المخلة من الإدارة، وأن غياب تعريف محدد للدعوى الإدارية في التشريع لا يقلل من أهميتها، بل يبرز مرونة النظام القانوني الذي يترك للفقه والاجتهاد القضائي مساحة لتطوير مفهومها.

الفرع الثاني: تعريف الفقه للدعوى الإدارية

يعد مفهوم الدعوى الإدارية من المفاهيم القانونية المثيرة للجدل، نظرا لتعقيد طبيعتها وتنوع أبعادها كأداة لضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية حقوق الأفراد، حيث يرى الفقه أن الدعوى الإدارية تتجلى كحق ديناميكي يتحرك عند انتهاكه، بينما يظل ساكنا في حال عدم الاعتداء عليه[2].

تتعدد التعريفات الفقهية التي تحاول إحاطة هذا المفهوم، حيث تركز بعضها على الطابع الإجرائي، بينما تبرز أخرى البعد الحقوقي، هذا التنوع يعكس الحاجة إلى فهم شامل يجمع بين الجوانب الإجرائية والحقوقية للدعوى، مع الإقرار بأن كل تعريف يسلط الضوء على جانب معين، دون أن يغطي كافة الخصائص الجوهرية للدعوى الإدارية، وسنتطرق فيما يلي إلى أبرز هذه التعاريف الفقهية:

[1] التعديل الدستوري 2020، الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-242 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، لسنة 2020.

[2] فهمي، راغب. *مبادئ القضاء المدني*. ط. 3، القاهرة: دار النهضة العربية. ص99.

تعرف الدعوى الإدارية بأنها: "مجموعة القواعد المتبعة والمطبقة بهدف الوصول إلى حل قضائي للنزاعات التي تقوم بفعل النشاط الإداري"[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "الإجراءات القضائية التي تتحد أمام القضاء الإداري للمطالبة بأثر من الآثار المترتبة على علاقة إدارية"[2].

وتعرف أيضا بأنها: "حق يملكه الشخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، في اللجوء إلى القضاء عند وجود نزاع بينه وبين الإدارة، وذلك لحماية حقه المعتدى عليه، سواء من خلال استعادته إلى وضعه السابق، أو التعويض عنه"[3].

وتم تعريفها بأنها: "الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها"[4].

تكشف هذه التعاريف عن تباين في الرؤى الفقهية، حيث تبرز التعريفات الأولى والثانية الإطار الإجرائي للدعوى الإدارية، مشيرة إلى القواعد والإجراءات التي تنظم المنازعات الناشئة عن الأنشطة الإدارية، وتحدد القضاء الإداري كجهة مختصة، لكنها تبدو محدودة إذ لا تتطرق إلى الأهداف الحقوقية، مثل حماية الحقوق أو إصلاح الأضرار. في المقابل تركز التعريفات الثالثة والرابعة على الحق الفردي في مواجهة التجاوزات الإدارية، مؤكدة أن الدعوى آلية لحماية الحقوق المتضررة، سواء بإلغاء القرارات الإدارية أو التعويض، لكنها قد

[1] عوابدي، عمار. مرجع سابق. ص230.

[2] خلادي، توفيق. "الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، م. 06، ع. 01، 2022، ص80

[3] الشهري، شاكر بن علي بن عبد الرحمن. "الدعوى الإدارية معناها – خصائصها – أنواعها –"، مجلة العدل، الكويت، العدد38، ص116.

[4] خلادي، توفيق. مرجع سابق. ص80.

تغفل الجوانب الإجرائية. هذا القصور يبرز الحاجة إلى تعريف جامع يوازن بين هذه الأبعاد[1].

ومن خلال ما سبق من تعاريف يمكننا تعريف الدعوى الإدارية بأنها الحق الممنوح للشخص طبيعيا كان أو معنويا، والوسيلة القانونية التي تتيح له اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحماية حق أو مصلحة تضررت من قرارات أو أعمال إدارية غير مشروعة، سواء بالسعي إلى إلغائها، استعادة الحق إلى وضعه السابق، أو التعويض عن الضرر الناتج، وذلك ضمن إطار من القواعد الإجرائية والموضوعية التي تنظم المنازعات الإدارية وتضمن تحقيق العدالة.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الإدارية

تتمتع الدعوى الإدارية بمجموعة خصائص تُبرز طابعها الفريد، مما يجعلها أداة فعالة لمواجهة امتيازات الإدارة وحماية حقوق الأفراد من تجاوزاتها. ففي حين تملك الإدارة سلطات واسعة لتحقيق المصلحة العامة، تشكل الدعوى الإدارية الضمانة القضائية لمنع استغلال هذه السلطة بشكل غير مشروع، حيث تخضع، بما في ذلك الدعوى الإدارية الاستعجالية، لقواعد القانون الإداري كأصل عام، التي تُنظم المنازعات الإدارية بصفة موضوعية[2].

تنبع هذه الخصائص من طبيعة النزاع الإداري الذي يتطلب تحقيق توازن دقيق بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد، فالدعوى الإدارية لا تقتصر على تسوية المنازعات، بل تُركز على الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية وضمان التزامها بمبدأ الشرعية.

[1] زودة، عمر. مرجع سابق. ص 36-38.

[2] مواسة، صونية نادية. *الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون 08-09*، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص106.

الفرع الأول: الخصائص الهيكلية ومركز الأطراف في الدعوى الإدارية

تتميز الدعوى الإدارية بهيكلية فريدة تنبع من طبيعتها الاستثنائية، حيث تختص بها جهات قضائية إدارية متخصصة، بعيدا عن القضاء العادي، كما تبرز خصوصية في مركز الأطراف، إذ تقوم على علاقة غير متكافئة بين الفرد والإدارة، التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، مما يستدعي ضوابط خاصة لتحقيق العدالة وتوازن المصالح، ويمكننا ذكر هذه الخصائص في ما يلي[1]:

1. طبيعة جهة الاختصاص القضائي بالنظر والفصل في الدعوى الإدارية

تتباين الأنظمة القضائية حول العالم في تنظيم الرقابة على أعمال الإدارة، حيث يسودها نظامان رئيسيان، الأول هو النظام الأنجلوسكسوني، الذي يعتمد على القضاء الموحد، إذ يتولى القضاء العادي الفصل في جميع المنازعات، بما فيها تلك التي تكون الإدارة طرفا فيها، لكن دون منحها أي امتيازات خاصة أثناء التقاضي. بينما يعتمد النظام اللاتيني على الازدواج القضائي، بإنشاء جهتين منفصلتين، قضاء عادي للنظر في المنازعات بين الأفراد أو مع الإدارة كطرف عادي، وقضاء إداري متخصص في المنازعات التي تظهر فيها الإدارة بوصفها سلطة عامة تتمتع بامتيازات استثنائية.

تطبق العديد من الدول – مثل فرنسا وبلجيكا ومصر والجزائر – النظام اللاتيني، حيث تنشأ محاكم إدارية مستقلة أو غرف متخصصة داخل النظام القضائي الموحد، كما هو الحال في الجزائر، في المقابل تعتمد دول مثل الولايات المتحدة وبريطانيا على هيئات شبه قضائية أو إدارية للفصل في هذه المنازعات[2]، دون فصل تام بين القضاء العادي والإداري.

[1] لجلط، فواز. "خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع.1، مارس 2016، ص39.

[2] عوابدي، عمار. مرجع سابق، ص241.

يتميز القضاء الإداري بخصائص تنظيمية وإجرائية فريدة، تختلف جذريا عن قواعد القضاء العادي، فبينما يركز الأخير على تفسير القانون وتسوية النزاعات بين الأفراد، ينصب دور القضاء الإداري على مراقبة مشروعية تصرفات الإدارة وحماية الأفراد من تجاوزاتها، مع تطبيق قواعد قانونية استثنائية تتناسب مع طبيعة السلطة العامة، كما تختلف هياكل المحاكم ودرجات التقاضي بين النظامين، حيث تصمم الإجراءات الإدارية لضمان سرعة الفصل ومراعاة التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، دون التقيد بالكثير من الإجراءات المعمول بها في القضاء المدني أو التجاري.

2. الطبيعة المختلفة لمركز الخصوم في الدعوى الإدارية

على الرغم من أن مبدأ المساواة أمام القضاء يعد حقا دستوريا ملزما في جميع النظم القانونية[1]، فإن أطراف الدعوى الإدارية لا يتمتعون بذات المركز، فالإدارة بوصفها سلطة عامة تمتلك امتيازات سيادية، تختلف عن الأفراد العاديين في الصفة والهدف، حيث تعتبر شخصا معنويا عاما يسعى لتحقيق المصلحة العامة عبر ممارسة الوظيفة الإدارية.

أ. امتيازات السلطات العامة الإدارية في مرحلة رفع الدعوى

تملك الإدارة سلطة إصدار قرارات ملزمة بإرادتها المنفردة، دون حاجة إلى موافقة الأفراد أو اللجوء للقضاء، كما تمارس التنفيذ الجبري لقراراتها لضمان تحقيق المصلحة العامة، في المقابل يجبر الأفراد على اللجوء إلى الصلح أو القضاء للمطالبة بحقوقهم، مع تحملهم تبعات أي إجراءات فردية قد تعرضهم للمسؤولية المدنية أو الجنائية[2].

[1] لجلط، فواز. مرجع سابق. ص42.

[2] العيش، فضيل. *الصلح في المنازعات الإدارية*، أطروحة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص26.

ب. امتيازات السلطات العامة الإدارية في مرحلة الإثبات

تعتمد الإدارة على قرينة سلامة قراراتها، مما يضع عبء إثبات عدم المشروعية على عاتق الأفراد، كما أن احتكارها للمستندات الرسمية يعزز مركزها، في حين يواجه الأفراد صعوبات في إثبات التجاوزات الإدارية بسبب جهلهم بالتفاصيل التنظيمية والقانونية[1].

ج. امتيازات السلطات الإدارية في مواجهة سلطات القاضي

تقتصر سلطات القاضي الإداري على مراقبة المشروعية دون التدخل في القرارات الإدارية أو إصدار أوامر بالإجازة أو التعديل، استنادا إلى مبدأ فصل السلطات، في المقابل يتمتع القاضي بصلاحيات أوسع تجاه الأفراد، كإصدار أوامر تنفيذية مباشرة ضدهم.

د. امتيازات السلطات الإدارية في مرحلة تنفيذ الأحكام

لا يمكن تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة بالطرق الجبرية التقليدية (كالحجز على الأموال)، نظرا لحماية المال العام بموجب القانون (المادة 689 من القانون المدني الجزائري)، بينما يطبق التنفيذ الجبري على الأفراد عبر حجز ممتلكاتهم أو تطبيق الإكراه البدني.

وتتجلى اللامساواة حتى في صيغ تنفيذ الأحكام[2]:

- ✓ توجه الصيغة التنفيذية ضد الأفراد إلى أعوان التنفيذ لضمان الامتثال بالقوة.
- ✓ بينما توجه ضد الإدارة إلى الوزير أو الوالي دون إلزام بالتنفيذ الجبري، مما يعكس التفاوت في المركز القانوني.

[1] لجلط، فواز. مرجع سابق. ص41.

[2] المرجع نفسه. ص43.

هذه الامتيازات تبرز سمو مركز الإدارة في جميع مراحل الدعوى، بدءا من رفعها حتى التنفيذ، وهو ما يعزز الطبيعة الاستثنائية للدعوى الإدارية كأداة لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية والإجرائية لأهداف الدعوى الإدارية

تتميز الدعوى الإدارية بقواعد موضوعية وإجرائية فريدة، تتناسب مع طبيعتها الاستثنائية كأداة لمراقبة مشروعية أعمال الإدارة، فالقانون الإداري يطبق قواعدا مغايرة للقانون المدني، مثل أولوية المصلحة العامة وقرينة شرعية القرارات الإدارية، مما يجعلها مختلفة جوهريا عن المنازعات العادية.

كما تهدف هذه الدعوى إلى تحقيق أغراض تتجاوز حماية الحقوق الفردية، كضمان التزام الإدارة بمبدأ الشرعية وتحقيق التوازن بين مصالح الدولة وحريات الأفراد، وتتجلى خصوصيتها الإجرائية في تبسيط الإجراءات (كالتظلم المسبق) وتقليص الآجال، وفقا لتعديلات القانون 22-13، لضمان سرعة الفصل دون المساس بضمانات العدالة.

1.الطبيعة غير المألوفة للقواعد القانونية الموضوعية المطبقة على الدعوى الإدارية

يتميز القانون الإداري باستقلاله عن القانون الخاص، وذلك بسبب اختلاف طبيعة العلاقات التي ينظمها كل منهما، فبينما يهتم القانون الخاص بتنظيم المصالح الفردية وتحقيق التوازن بينها، يتولى القانون الإداري تنظيم المصالح العامة مع مراعاة احتياجات الإدارة ومتطلبات سير المرافق العامة بانتظام واستمرارية، دون إغفال حقوق الأفراد وحرياتهم[1].

هذه الخصوصية تمنح القانون الإداري طابعا استثنائيا يميزه عن القواعد التقليدية للقانون العادي، ويختلف النظام القانوني القائم على وحدة القانون والقضاء عن ذلك الذي

[1] عوابدي، عمار. مرجع سابق. ص248.

يعتمد على ازدواج القانون والقضاء، فالنظام الأول يطبق قواعد القانون العادي على الدعاوى الإدارية، استنادا إلى مبادئ المساواة أمام القانون والشرعية ودولة القانون[1]، باعتبار أن حماية حقوق الأفراد ينبغي أن تتم وفقا للقانون العادي.

أما النظام القائم على ازدواجية القانون والقضاء، فيقر بأن الدعوى الإدارية ذات طبيعة خاصة تستلزم قواعد استثنائية لا تتوفر إلا في القانون الإداري، فهذه الدعاوى تختلف جذريا عن غيرها من الدعاوى القضائية، حيث تقوم على تمايز مراكز الخصوم بدلا من مبدأ المساواة في الصفة والدرجة القانونية.

علاوة على ذلك، فإن قواعد القانون الإداري تعد الأنسب لتطبيقها على المنازعات الإدارية، نظرا للطبيعة الخاصة للأعمال والأنشطة التي تشكل موضوع هذه النزاعات، فالقانون العادي لا يستوعب بشكل كاف العديد من المفاهيم والنظريات الخاصة بالقانون الإداري، مثل السلطة التقديرية، الظروف الاستثنائية، الضبط الإداري والشروط غير المألوفة في العقود الإدارية، إضافة إلى نظريات الموظف الفعلي، والتوازن المالي في العقود الإدارية، والمخاطر، والتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وقاعدة الجمع بين الأخطاء، فضلا عن أسباب الحكم بالإلغاء في دعوى الإلغاء[2].

ونظرا لكل هذه الاعتبارات، فإن القانون الإداري هو المرجع الأساسي في الدعاوى القضائية الإدارية، إذ يوفر القواعد الموضوعية الملائمة لطبيعتها الخاصة، مما يجعله نظاما قانونيا مستقلا عن القانون العادي.

2. الطبيعة الخاصة لأهداف الدعوى الإدارية

تعد الدعوى القضائية الإدارية وسيلة قانونية تمكن الأفراد من اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم وحرياتهم من تجاوزات الإدارة، إلى جانب دورها في الحفاظ على المصلحة

[1] لجلط، فواز. مرجع سابق. ص40.

[2] المرجع نفسه. ص41.

العامة، فبينما تركز الدعاوى العادية (كالمدنية أو التجارية) على حماية المصالح الفردية، تتعامل الدعوى الإدارية مع حماية الحقوق من انتهاكات السلطات العامة، مما يجعلها أداة مزدوجة الأهداف، بضمان حقوق الأفراد ومراقبة مشروعية أعمال الإدارة[1].

ولا تقتصر هذه الدعوى على الجانب الفردي فحسب، بل تمتد لتشمل حماية النظام القانوني ككل، عبر ترسيخ مبدأ الدولة القانونية الذي يخضع الجميع – بما فيهم الإدارة – للقانون، فمن خلال الرقابة القضائية، تفحص قرارات الإدارة لتحديد مدى مطابقتها للشرعية، مما يسهم في تصحيح الأخطاء أو تعويض المتضررين، هذا التوازن بين حماية الفرد وضمان المصلحة العامة يعزز ثقة المواطن في مؤسسات الدولة[2]، إذ يدرك وجود ضمانات قضائية تحاسب الإدارة حال خروجها عن الإطار القانوني.

كما تتعدد أنواع الدعاوى الإدارية بين ما هو شخصي وما هو موضوعي[3]، حيث تركز الأخيرة على حماية المصلحة العامة بشكل مباشر، حتى لو تطلبت وجود مصلحة شخصية كمحرك للدعوى، هذا التنوع يبرز مرونة النظام القضائي الإداري وقدرته على مواكبة التعقيدات التي تنشأ عن تفاعل الأفراد مع السلطة العامة.

3. الطبيعة الخاصة لإجراءات الدعوى القضائية الإدارية

تتولى الدولة مهمة ضمان تطبيق القانون من خلال تفويض هذه الصلاحية إلى السلطة القضائية، كجزء أساسي من مسؤوليتها في تنظيم المجتمع وحفظ الحقوق، ولا يقتصر دورها على إنشاء أجهزة القضاء فحسب، بل يمتد إلى وضع إطار قانوني منظم يحدد المسارات الموحدة للجوء إلى القضاء، ويضبط الإجراءات المتعلقة برفع الدعاوى وإثباتها والفصل فيها، فضلا عن تنظيم طرق الطعن في الأحكام وآليات تنفيذها[4]، يشكل هذا الإطار

[1] بعلي، محمد الصغير. *الوسيط في المنازعات الإدارية*، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2009، ص113.

[2] عوابدي، عمار. مرجع سابق. ص249.

[3] لجلط، فواز. مرجع سابق. ص43.

[4] المرجع نفسه. ص44.

– المتمثل في قوانين الإجراءات – ضمانة لتحقيق العدالة عبر معايير واضحة تمنع العشوائية وتكرس المساواة في التعامل مع الجميع أمام القانون.

في سياق الدعاوى الإدارية، يعد وجود قانون إجرائي خاص بها أمرا جوهريا، نظرا لطبيعة النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة، فهذا القانون لا يقتصر على تحديد الجهات القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات، بل ينظم أيضا الشروط الشكلية والموضوعية لرفع الدعوى، والإجراءات التفصيلية لسير المحاكمة، وضوابط الفصل في القضايا، وسبل الطعن في القرارات، وتتميز هذه الإجراءات بمرونة تتناسب مع خصوصية العمل الإداري، حيث تراعي التوازن بين ضرورة سرعة الفصل في المنازعات وبين وجوب توخي الدقة في مراقبة مشروعية قرارات الإدارة.

كما تعكس الخصوصية في كيفية تعامل القضاء الإداري مع الأدلة وطرق الإثبات، والتي غالبا ما تتطلب مراعاة طبيعة الوثائق الرسمية وسريتها، إلى جانب التركيز على قرينة مشروعية القرارات الإدارية حتى يثبت العكس، هذا التكيف بين الإجراءات وطبيعة النزاع يعزز فعالية النظام القضائي، ويجعل منه أداة متوازنة تحمي حقوق الأفراد دون إعاقة عمل الإدارة في تحقيق المصلحة العامة[1].

المطلب الثالث: أنواع الدعوى الإدارية

تعد الدعوى الإدارية ركيزة أساسية لتحقيق العدالة في مواجهة القرارات الإدارية، حيث تتنوع أنواعها بناء على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، سواء كانت إلغاء قرار إداري غير مشروع، تعديل آثاره، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه، ونهدف من خلال هذا المطلب إلى استعراض وتصنيف الأنواع الرئيسية للدعاوى الإدارية في النظام الجزائري، وهي دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، دعوى التعويض ودعوى التفسير، مع توضيح الخصائص المميزة لكل نوع.

[1] عوابدي، عمار. مرجع سابق. ص256.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية

تشكل الدعوى الإدارية الآلية الأساسية للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في النظام الجزائري، حيث تتنوع أنواعها لتلبية أهداف مختلفة، أبرزها حماية الحقوق وضمان المشروعية، نتناول في هذا الفرع دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية كونهما من أهم أنواع الدعاوى الإدارية التي تسهم في الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة.

أولا: دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء الركيزة الأساسية للرقابة القضائية على القرارات الإدارية في النظام الجزائري، بما في ذلك القرارات التأديبية التي تصدر بحق الموظفين العموميين، حيث تمثل الأداة القانونية الرئيسية لحماية حقوقهم وضمان الالتزام بمبدأ المشروعية، وتعرف دعوى الإلغاء في الفقه الإداري الجزائري بأنها الدعوى الإدارية التي يرفعها المتضرر، سواء كان موظفا عاما أو أي شخص له مصلحة أمام القضاء الإداري، مثل المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع بسبب عيوب قانونية تشوبه[1]، وفي هذا السياق يقدم الفقهاء تعريفات دقيقة لها:

- الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرًا لما يشوب أركانه من عيوب[2].
- الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة القانونية والمصلحة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة[3].

[1] بوسام، بوبكر. *محاضرات في المنازعات الإدارية: الدعوى الإدارية*، مطبوعة محاضرات موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة. 2023، ص06.

[2] بعلي، محمد الصغير. مرجع سابق. ص31.

[3] عوابدي، عمار. مرجع سابق. ص314.

- الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون[1].
- دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقًا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[2].

وتتميز دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص التي تجعلها متفردة ضمن الدعاوى الإدارية، وهي[3]:

1. دعوى موضوعية وعينية

تركز دعوى الإلغاء على القرار الإداري نفسه، وليس على الجهة الإدارية الصادر عنها، مما يجعلها دعوى عينية تهدف إلى حماية المشروعية العامة. لا تتعلق بخصومة شخصية، بل تُحاكم القرار لمخالفته القانون، مما يسمح برفعها من أشخاص ليسوا متضررين مباشرة، شريطة وجود مصلحة عامة. هذا الطابع يمنع التنازل عن الدعوى مسبقًا، لأنها تخدم المصلحة العامة بإلغاء القرارات غير المشروعة.

2. دعوى مشروعية

تنتمي دعوى الإلغاء إلى قضاء المشروعية، حيث يقتصر دور القاضي الإداري على التحقق من مدى مطابقة القرار للقانون، دون التدخل في تقدير الإدارة أو استبدال القرار بآخر، ترفع الدعوى ضد قرار مشوب بعيب، مثل عدم التسبيب، تجاوز السلطة، أو الانحراف بالسلطة، مما يجعلها أداة فعالة لتصحيح المخالفات القانونية.

---

[1] الطماوي، سليمان محمد. *القضاء الإداري (قضاء التأديب)*. مصر: دار الفكر العربي. الكتاب الثالث، 1979، ص 151.

[2] بوضياف، عمار. *القضاء الإداري في الجزائر: بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000*. الجزائر: دار الريحانة، ط.1، 2001، ص113.

[3] بو الشعور، وفاء. *سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010، ص 43.

3. دعوى قضائية بإجراءات خاصة

تخضع دعوى الإلغاء لإجراءات محددة تنظمها المواد 908 وما بعدها من القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13، مثل ضرورة تقديم الدعوى خلال مهلة 4 أشهر من تاريخ تبليغ القرار، والالتزام بتقديم عريضة مكتوبة تتضمن الأسباب القانونية[1]. تميز هذه الإجراءات الدعوى عن غيرها، حيث تركز على إزالة آثار القرار بأثر رجعي، مما يعيد الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره.

ثانيا: دعوى فحص المشروعية

تشكل دعوى فحص المشروعية إحدى الآليات الحيوية ضمن الدعاوى الإدارية في النظام الجزائري، حيث تتيح للأفراد طلب تقييم مدى مطابقة القرارات أو العقود الإدارية للقانون، دون أن يمتد هذا التقييم إلى إلغاء القرار أو تعديله، وتعرف دعوى فحص المشروعية بأنها الدعوى التي يطالب فيها الطاعن بتقرير مدى مطابقة القرار الإداري للقانون دون طلب إلغائه[2]، وتعد دعوى فحص المشروعية إحدى الآليات التي يلجأ إليها الأفراد للطلب من القاضي الإداري تقييم مدى مطابقة القرار الإداري للقانون، دون أن يمتد هذا التقييم إلى إلغاء القرار حتى لو ثبت عدم مشروعيته، فهدف هذه الدعوى هو الحصول على تصريح قضائي يفيد بشرعية القرار أو عدمها، دون الفصل في النزاع ذاته، وتتشابه مع دعوى التفسير في كون كلتيهما تهدف إلى إيضاح غموض حول عمل إداري، سواء كان قرارا أو عقدا[3].

---

[1] المادة 908 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[2] عزري، الزين. *الأعمال الإدارية ومنازعاتها*، الجزائر: مطبوعات مختبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع. 2010، ص11.

[3] بن منصور، عبد الكريم. *الازدواجية القضائية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص101.

وتتميز دعوى فحص المشروعية بعدة خصائص تجعلها متفردة ضمن الدعاوى الإدارية وهي كما يلي[1]:

1. دعوى توضيحية ووقائية

تركز دعوى فحص المشروعية على تقديم حكم قضائي يُصرح بمدى مشروعية القرار أو العقد الإداري، دون التدخل في إلغائه أو تعديله. يقتصر دور القاضي على تفسير نطاق العمل الإداري وتقييم مدى مطابقته للقانون، مما يجعلها أداة وقائية تهدف إلى توضيح الوضع القانوني ومنع النزاعات المستقبلية.

2. نطاق محدد يستثني المقررات القضائية

تشمل الدعوى تقييم القرارات والعقود الإدارية فقط، بينما تستثني المقررات القضائية، مما يُميزها عن دعاوى أخرى مثل دعوى الإلغاء. تتشابه مع دعوى التفسير في الهدف التوضيحي، لكنها أوسع نطاقًا لأنها تشمل العقود الإدارية إلى جانب القرارات.

3. دعوى قضائية بإجراءات خاصة

تخضع دعوى فحص المشروعية لإجراءات محددة تنظمها المواد 900 مكرر و908 وما بعدها من القانون 08-09، المعدل بالقانون 22-13، مثل تقديم عريضة مكتوبة تتضمن طلب التصريح بمشروعية القرار أو العقد، والالتزام بالمهل القانونية[2]. هذه الإجراءات تبرز طابعها الرسمي وتميزها عن الدعاوى الأخرى التي قد تتطلب تدخلا مباشرا في القرار.

الفرع الثاني: دعوى التفسير ودعوى التعويض

نتطرق من خلال هذا الى دراسة دعوى التفسير ودعوى التعويض كأنواع رئيسية من الدعاوى الإدارية في النظام الجزائري، مع بيان طبيعتها وأهدافها في توضيح الأعمال

[1] بو الشعور، وفاء. مرجع سابق. ص44.

[2] المواد 900 مكرر و908 من القانون 22-13. مرجع سابق.

الإدارية أو جبر الأضرار الناتجة عنها، مع إبراز دورهما في دعم المشروعية وحماية حقوق الأفراد وفق القانون 22-13.

أولا: دعوى التفسير

تمثل دعوى التفسير إحدى الدعاوى الإدارية البارزة في النظام الجزائري، حيث تتيح للأفراد أو الكيانات طلب توضيح المعنى القانوني لقرار أو عقد إداري غامض، بهدف تحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عليه، تتميز هذه الدعوى بطابعها الوقائي والتوضيحي، إذ تسعى إلى إزالة اللبس دون التدخل في إلغاء القرار أو تعديله[1]، مما يجعلها أداة فعالة لتعزيز الشفافية الإدارية، وتعرف دعوى التفسير بأنها "الدعوى القضائية الإدارية التي يرفعها ذوو الصفة القانونية والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، كالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، بهدف بيان المعنى الصحيح والواضح لقرار إداري تأديبي غامض أو مبهم، لتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة عليه"[2]، تنظم هذه الدعوى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحدد اختصاصات القضاء الإداري. وتندرج دعوى التفسير في حالتين رئيسيتين[3]:

- ✓ **الحالة الأولى:** عندما يواجه الفرد صعوبة في فهم عمل إداري أو مقرر قضائي، فيلجأ مباشرة إلى القاضي الإداري المختص لطلب تفسيره، وهي ما تعرف بدعوى التفسير المباشرة.
- ✓ **الحالة الثانية:** عندما يثار غموض في عمل إداري أثناء نظر دعوى أمام القضاء العادي، الذي لا يملك صلاحية تفسير الأعمال الإدارية وفقا لنصوص المواد 801 و900 مكرر و902، فيحال الأمر إلى الجهات القضائية الإدارية المختصة.

---

[1] شيهوب، مسعود. *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ج.2، ط.4، 2005، ص245.

[2] عوابدي، عمار. مرجع سابق. ص32.

[3] بوسام، بوبكر. مرجع سابق. ص09.

ثانيا: دعوى التعويض

تعد دعوى التعويض إحدى الدعاوى الإدارية الأساسية في النظام الجزائري، حيث تمكن الأفراد وخاصة الموظفين العموميين، من المطالبة بجبر الأضرار الناتجة عن قرارات أو أعمال إدارية غير مشروعة أو ضارة، وتتميز هذه الدعوى بطابعها الذاتي والشخصي[1]، إذ ترتبط بحقوق فردية تهدف إلى تعويض الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بالمتضرر.

وتعرف دعوى التعويض بأنها "الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة، وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعادل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار"[2]، وتعتبر هذه الدعوى صورة بارزة من دعاوى القضاء الكامل، حيث تجسد المسؤولية الإدارية الناشئة عن القانون، سواء كانت الأضرار ناتجة عن أعمال إدارية مشروعة أو غير مشروعة.

تتميز دعوى التعويض عن القرار التأديبي بمجموعة من الخصائص التي تبرز طبيعتها وتميزها ضمن الدعاوى الإدارية وهي[3]:

1.دعوى قضائية

تخضع دعوى التعويض لإجراءات قانونية محددة تنظمها المواد 908 وما بعدها من القانون 08-09، المعدل بالقانون 22-13، مثل تقديم عريضة مكتوبة تبين الضرر

---

[1] كوشيح، عبد الرؤوف. *الإجراءات التأديبية في قانون الوظيف العمومي وقانون العمل*، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 14، 2004/2003، ص206.

[2] عوابدي، عمار. مرجع سابق. ص566.

[3] كوشيح، عبد الرؤوف. مرجع سابق. ص207.

والمطالبة بالتعويض، والالتزام بالمهل القانونية، ترفع أمام الجهة القضائية المختصة سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، لضمان الفصل فيها وفق الشروط الشكلية والموضوعية.

2.دعوى ذاتية وشخصية

تعد دعوى التعويض دعوى شخصية ترتبط بحق أو مركز قانوني فردي للمدعي، مثل الموظف العام المتضرر من قرار تأديبي. تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية تتمثل في جبر الضرر المادي (مثل خسارة الأجور) أو المعنوي (مثل الإضرار بالكرامة)، مما يجعلها تختلف عن الدعاوى العينية مثل دعوى الإلغاء.

3.دعوى من دعاوى القضاء الكامل

تتميز بأنها تمنح القاضي الإداري سلطات واسعة تشمل البحث عن وجود الحق الشخصي للمدعي، التحقق من وقوع الضرر بفعل القرار التأديبي، تقدير نسبة الضرر، وتحديد مقدار التعويض الكامل والعادل. هذه السلطات تُميزها عن دعاوى قضاء المشروعية التي تقتصر على فحص القانونية.

4.دعوى من دعاوى قضاء الحقوق

تصنف ضمن دعاوى قضاء الحقوق، إذ تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية المكتسبة للمدعي، مثل الحقوق الناشئة عن العلاقة التنظيمية بين الموظف والإدارة. ترتبط مدة تقادمها بالحقوق التي تتعلق بها، وفقا للقواعد القانونية المنظمة للعلاقة الإدارية[1].

[1] كوشيح، عبد الرؤوف. مرجع سابق. ص207.

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية وفقا للقانون 22-13

في إطار استكشاف إجراءات الدعوى الإدارية وفقا للقانون 22-13، من الضروري التعمق في شروط رفع الدعوى الإدارية، والتي تشكل العمود الفقري للنظم القضائية الإدارية، هذا المبحث يهدف إلى تحليل وفهم الشروط التي يجب توافرها لقبول الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، مع التركيز على الجوانب الشكلية والشروط المتعلقة بالأطراف والشروط الخاصة بالدعوى ذاتها.

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة

في سياق إجراءات الدعوى الإدارية وفقا للقانون 22-13، تشكل العريضة أولى الخطوات العملية لرفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية. وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد التعديل الدستوري لعام 2020، فإن رفع الدعوى يستوجب تقديم عريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف[1]، هذا المطلب يهدف إلى استكشاف الشروط الشكلية الواجبة للعريضة، والتي تضمن سلامة ووضوح الطلب القضائي.

الفرع الأول: إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية

تعد إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية من الشروط الجوهرية لقبول الدعوى الإدارية وفقا للتشريع الجزائري، وذلك انطلاقا من المبادئ الدستورية والقانونية التي تؤكد على تعميم استخدام اللغة العربية في الإجراءات القضائية.

وفي إطار إجراءات الدعوى الإدارية، تشكل العريضة وثيقة افتتاح الدعوى عنصرا أساسيا، ويجب أن تتوفر على شروط شكلية معينة لقبولها من قبل المحكمة، وفقا للمادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.ا.م.ا) بعد التعديل الدستوري لعام 2020، يجب

[1] المادة 14 من القانون 22-13. مرجع سابق.

أن تكون العريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف.

هذه الشروط الشكلية تضمن سلامة ووضوح الطلب القضائي، وتسهل عملية معالجة الدعوى من قبل المحكمة، ومن بين هذه الشروط تبرز إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية، والتي تنص عليها المادة 8 من ق.ا.م.ا. هذا يعني أن جميع العرائض والمستندات القضائية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول[1].

تستند هذه الإلزامية إلى المبادئ الدستورية التي تشجع على استخدام اللغة العربية، كما هو موضح في المادة 7 من التعديل الدستوري لعام 2020[2]، والتي تدعوا إلى تعميم استعمال اللغة العربية في جميع المجالات، بما في ذلك القضاء، وبالتالي فإن تحرير العرائض والوثائق القضائية باللغة العربية ليس فقط شرطا شكليا، بل هو أيضا تأكيد على الهوية الثقافية واللغوية للبلاد.

الكتابة باللغة العربية في العريضة تقدم عدة مزايا، بما في ذلك الدقة والوضوح في التعبير عن المطالب والوقائع المدعى بها، كما أنها تساعد في تجنب التأويلات الممكنة التي قد تحدث بسبب استخدام لغات أخرى أو التعبير الشفهي[3].

من الجدير بالذكر أن عدم الالتزام بهذه الشروط الشكلية يمكن أن يؤدي إلى رفض الدعوى شكلا، مما يؤخر عملية التقاضي ويعيق الوصول السريع إلى العدالة، لذا فإن التأكد من أن العريضة مكتوبة باللغة العربية وتمت كتابتها وتوقيعها وتاريخها بشكل صحيح هو ضروري لضمان قبول الدعوى من قبل المحكمة.

[1] المادة 8 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[2] المادة 7 من التعديل الدستوري. مرجع سابق.

[3] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص246.

الفرع الثاني: إلزامية توقيع العريضة من قبل محام

في النظام القضائي الإداري، يعد تمثيل الأطراف بواسطة محام أمرا حيويا نظرا لتعقيد المنازعات الإدارية، ووفقا للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط توقيع عريضة الدعوى من محام عند رفعها أمام المحكمة الإدارية، وذلك لضمان استيفاء الإجراءات القانونية بدقة، خاصة أن الأطراف قد تفتقر إلى المعرفة الكافية بالقواعد الإدارية[1].

ومع ذلك جعل القانون 22-13، بعد التعديل الدستوري لعام 2020، اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم الإدارية اختياريا في بعض الحالات، بعد أن كان إلزاميا، مما يتيح مرونة أكبر للمتقاضين مع الحفاظ على دور المحامي كعامل أساسي في الخصومة الإدارية.

ومع ذلك، هناك بعض الاستثناءات المحددة في المادة 827 من ق.ا.م.ا، والتي تعفي الدولة والأشخاص المعنويين، مثل الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، من ضرورة التمثيل بواسطة محام أمام القضاء، هذا الاستثناء يستند إلى افتراض توفر هذه الجهات على الإطارات القانونية الكافية لتمثيلها مباشرة دون الحاجة إلى محامين.

وفيما يتعلق بمجلس الدولة، والذي يمكن أن يلعب دورا أوليا وأخيرا أو كقاضي استئناف، فإن المادة 905 من ق.ا.م.ا تشدد على ضرورة تمثيل الأطراف بواسطة محام معتمد لدى مجلس الدولة، مع نفس الاستثناءات المذكورة أعلاه[2].

وعقوبة مخالفة هذا الشرط هي عدم قبول الدعوى شكلا، كما هو محدد في المواد 905 و826 من ق.ا.م.ا. على سبيل المثال، قضى مجلس الدولة في قراره بتاريخ 16 مارس

[1] المادة 815 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[2] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص262.

2004 بعدم قبول عريضة استئناف لأنها لم تكن موقعة من قبل محام، على الرغم من أن المدير المذكور كان من الأشخاص المعفيين وفقا للمادة 827[1].

أخيرا، في حالة وجود عيوب في العريضة تؤدي إلى عدم القبول، لكنها قابلة للتصحيح، يتعين على المحكمة الإدارية دعوة الأطراف للتصحيح قبل رفض الطلبات، ويجب أن يكون هناك أجل كاف لا يقل عن خمسة عشر يوما للقيام بالتصحيح إلا في حالات الاستعجال.

المطلب الثاني: شروط تتعلق بأطراف الدعوى الادارية

في إطار إجراءات الدعوى الإدارية وفقا للقانون 22-13، تشكل الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى عنصرا أساسيا في قبول أو رفض الدعوى، ووفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد التعديل الدستوري لعام 2020، فإن رفع الدعوى يتطلب من المدعي أن يمتلك الصفة والمصلحة القانونية، هذا المطلب يركز على تحليل هذين الشرطين الصفة والمصلحة وكيفية تأثيرهما على مسار الدعوى الإدارية.

الفرع الأول: الصفة

في سياق الدعوى الإدارية، تعتبر الصفة ذات أهمية كبيرة في تحديد من يملك الحق في رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية، الصفة تشير إلى القدرة القانونية للشخص على التصرف باسم نفسه أو باسم الغير في الإجراءات القانونية[2].

أولا: الأحكام العامة للصفة

1. تعريفها: تعتبر الصفة أحد الشروط الضرورية لقبول الدعوى الإدارية، حيث يجب أن يكون للمدعي صفة قانونية في رفع الدعوى، ووفقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية

[1] نويري، عبد العزيز. "المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها". مجلة مجلس الدولة، الجزائر. سنة 2006، ص101.

[2] والي، فتحي. *قانون القضاء المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية. ط.2، ص77.

والإدارية، بعد التعديل الدستوري لعام 2020، لا يجوز لأي شخص رفع دعوى إلا إذا كان له الصفة والمصلحة القانونية[1].

2. أنواع الصفة:

تتعدد أنواع الصفة في الدعوى الإدارية لتشمل الصفة العادية والاستثنائية، حيث تقابل الصفة العادية ما يعرف بالصفة الإجرائية. ويتم تناول هذه الأنواع وفق الشرح التالي[2]:

- الصفة العادية: وهي الصفة الأصلية التي تثبت وتتعلق بالشخص الذي يملك الحق الضائع أو المركز القانوني المتضرر مباشرة، وبالتالية فإن الحماية لا تمنح إلى لصاحب هذا الحق
- الصفة الاستثنائية: يتيح القانون في حالات معينة لأشخاص لا يملكون مصلحة مباشرة إقامة الدعوى الإدارية، استنادا إلى نصوص تشريعية خاصة تخولهم هذا الحق[3]، ويأتي هذا الاستثناء لتوسيع نطاق الحماية القانونية، مما يتيح لجهات أو أفراد رفع دعاوى إدارية في ظروف محددة، كالدفاع عن مصالح جماعية أو حماية حقوق فئات معينة، وفقا لما ينص عليه القانون 22-13 أو التشريعات ذات الصلة.
- الصفة الإجرائية: تتعلق بالتمثيل القانوني، حيث يمكن للأشخاص غير قادرين على التصرف بأنفسهم، مثل القاصرين أو الأشخاص المعنويين، أن يمثلوا بواسطة ممثلين قانونيين[4].

ثانيا: الصفة في الدعوى دفاعا عن المصلحة الجماعية والعامة

القاعدة الأساسية تقضي بأن الدعوى الإدارية شخصية، مما يعني أن الدعاوى الجماعية غير مقبولة في الأصل، لكن هناك استثناءات مستمدة من التطور القضائي

[1] بعلي، محمد الصغير. *الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية*، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010، ص124

[2] زودة، عمر. مرجع سابق. ص89-91.

[3] سعيد، إبراهيم نجيب. *القانون القضائي الخاص*، الإسكندرية: منشأة المعارف. ص170.

[4] بربارة، عبد الرحمان. *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: منشورات البغدادي. ط.1، 2009، ص87.

والتشريعي، حيث يقبل مجلس الدولة الفرنسي الدعاوى التي ترفعها كيانات معنوية مثل النقابات والجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري تدريجيا[1].

1. **النقابة:** تتمتع النقابات بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، مما يعطيها الحق في رفع الدعوى للدفاع عن حقوقها الخاصة، غير أن المصلحة الجماعية، مثل الدفاع عن حقوق العمال، تتجاوز المصلحة الفردية، لذا يطرح السؤال حول صفة النقابة في مثل هذه الحالات، ومع ذلك يعترف المشرع الجزائري للنقابات بصفة الدفاع عن المصالح الجماعية.

2. **الجمعية:** تتمتع الجمعيات بالشخصية المعنوية وتهدف إلى تحقيق أهداف معينة، في حالات تعرض المصالح التي تدافع عنها الجمعية للإضرار، يجيز المشرع الجزائري للجمعية رفع الدعوى للدفاع عن تلك المصالح، شرط أن يكون ذلك متسقا مع أهدافها المحددة[2].

الفرع الثاني: المصلحة

نتناول من خلال هذ الفررع الى مفهوم المصلحة في الدعوى الإدارية، موضحين شروطها وأهميتها كركن أساسي لقبول الدعوى، مع التركيز على دورها في حماية الحقوق وضمان المشروعية وفق القانون 22-13.

أولا: الأحكام العامة للمصلحة

1. **تعريفها:** المصلحة تعد شرطا جوهريا لقبول الدعوى أمام القضاء، فهي تمثل الدافع الأساسي وراء رفعها[3]، لغويا تشير المصلحة إلى المنفعة أو الفائدة التي تعود على الشخص، كالراحة أو المكاسب المادية أو المعنوية، أما في المفهوم الاصطلاحي، فتعرف بأنها "المنفعة أو المكسب الذي يسعى المدعي إلى تحقيقه من خلال الدعوى القضائية وتلبية

[1] والي، فتحي. مرجع سابق. ص83.

[2] المنصوري، أمان الله. *شروط قبول الدعوى الإدارية*، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006، ص16.

[3] المرجع نفسه. ص18.

مطالبه"، بعبارة أخرى هي السبب الذي يبرر وجود الدعوى بالنسبة لصاحبها، حيث استقرت التشريعات والأحكام القضائية في مختلف الدول على عدم قبول الطلبات التي يتقدم بها أشخاص لا يملكون مصلحة شخصية مباشرة[1].

وتكمن أهميتها في حماية القضاء من الدعاوى غير الهادفة، مما يعزز كفاءته ويجنبه الإرهاق بقضايا لا طائل منها، كما وصفت بأنها "الغاية العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء"[2].

2. **شروطها:** لكي تكون الدعوى مقبولة أمام القضاء الإداري، يجب أن تتوفر في المصلحة مجموعة من الشروط، وهي أن تكون[3]:

✓ **قانونية (مشروعة):** أي أن يعترف بها القانون ويحميها، تنقسم المصالح إلى نوعين: مصالح قانونية يدعمها القانون، ومصالح غير قانونية يرفضها[4]، مثل الفوائد الربوية التي لا تقر ابتداء، أو المصالح التي تسقط حمايتها بمرور الزمن كالتقادم المسقط أو الطعن خارج الأجل القانوني، ففي هذه الحالات كانت المصلحة محمية في البداية، لكن القانون سحب هذه الحماية لاحقا، وعليه فإن المصلحة المشروعة التي تقبل في الدعوى الإدارية يجب أن تستند إلى حق أو مركز قانوني يتمسك به المدعي، على سبيل المثال لا يقبل طلب تاجر يسعى لإبطال شركة منافسة له لمجرد وجود عيب في تأسيسها، لأن مصلحته اقتصادية بحتة وليست قانونية.

---

[1] المحروقي، شادية. *الاجراءات في الدعوى الإدارية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2005، 114.

[2] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص266.

[3] تواتي، الصديق. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا*، الجزائر: دار لايمة للنشر والتوزيع. ج.1، ص 32-33.

[4] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص268.

✓ **قائمة أو محتملة:** يرى الفقه الحديث أن المصلحة قد تكون فعلية (قائمة) نتيجة اعتداء واقع أو محتملة نتيجة تهديد وشيك بحدوث ضرر، لكن يشترط أن يكون هذا التهديد ظاهرا ومحدقا، وليس احتمالا بعيدا[1]، حتى تقبل الدعوى كإجراء وقائي لمنع ضرر مستقبلي محقق، فإذا لم يتحقق الضرر بعد تعتبر المصلحة محتملة ويقر بها القانون وفق المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.ا.م.ا) المعدلة بموجب التعديل الدستوري لعام 2020، ومع ذلك تبقى القاعدة أن القضاء يفصل في النزاعات القائمة، بينما تعد المصالح المحتملة استثناء يتطلب نصا قانونيا صريحا كما في دعاوى إثبات الحالة، الاستئناف أو سماع الشهادة[2].

ثانيا: مدى تعلق شرط المصلحة بالنظام العام

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من ق.ا.م.ا المعدلة عام 2020 على أن للمحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم القبول لانتفاء الصفة أو انعدام الإذن القانوني، لكنه لم يتطرق صراحة إلى الدفع بانتفاء المصلحة، فهل يفهم من هذا السكوت، وفق مفهوم المخالفة، أن الدفع بانتفاء المصلحة لا يتعلق بالنظام العام؟[3].

في الواقع، عدم تحديد المشرع لطبيعة هذا الدفع لا يعني بالضرورة أنه خارج إطار النظام العام، بل يرتبط بطبيعته الخاصة التي تجعله مرنا، فالدفع بانتفاء المصلحة قد يتفق أحيانا مع الدفوع الموضوعية ويختلف عن الشكلية أو يتفق مع الشكلية ويختلف عن

[1] حميدي، قاضي محمد. *شروط رفع الدعوى وإجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الجزائر، 2006.

[2] أبو عيد، الياس. *الدفوع الاجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية*، 2003، ص171.

[3] وردية، العربي. *فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الإدارية*. أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009. ص51.

الموضوعية، وقد يأخذ موقفا مستقلا عن الاثنين معا مما يصعب إخضاعه لحكم موحد، وعليه يميز الفقه بين[1]:

- **الدفع بعدم القبول لانتفاء المصلحة:** يتعلق دائما بالنظام العام، لأنه يرتبط بالسير الحسن للقضاء ومرفق العدالة، وهو أمر جوهري في النظام القانوني.
- **الدفع بعدم القبول لعدم مشروعية المصلحة:** يتطلب التفريق هنا:
  - إذا كان ناتجا عن تخلف شرط من شروط الحماية القانونية (كالتقادم أو انتهاء الأجل)، فهو متعلق بالنظام العام في جميع الأحوال.
  - أما إذا نشأ عن تخلف شرط من شروط الحماية القضائية (كعدم وضوح المنفعة)، فقد يتعلق بالنظام العام أو لا يتعلق به حسب ظروف كل حالة.

المطلب الثالث: شروط خاصة بالدعوى الإدارية

بعد استعراض الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية، والتي تشمل أساسا الصفة والمصلحة كشرطين متعلقين بأطرافها، إلى جانب الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة، يبرز الحاجة إلى تناول الشروط الخاصة التي تميز الدعوى الإدارية عن غيرها من الدعاوى، هذه الشروط تتعلق بجوانب محددة لقبول الدعوى، وسنناقشها في هذا المطلب من خلال فرعين الأول يتناول شرط التظلم الإداري المسبق والثاني يركز على شرط الميعاد.

الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق

يشكل التظلم الإداري المسبق آلية قانونية يلجأ إليها المتضرر من قرار إداري لمطالبة الجهة الإدارية بإعادة النظر في قرارها أو سحبه، بهدف تجنب التقاضي لإلغائه، ويعرف

[1] المنصوري، أمان الله. مرجع سابق. ص15.

بأنه طلب يقدمه صاحب الشأن إلى الإدارة لمراجعة قرار إداري يعتبر مخالفا للقانون، سواء كان المتضرر موظفا عموميا أو فردا[1].

ويكتسب هذا الإجراء أهمية كبيرة في قانون المنازعات الإدارية لطبيعته الخاصة وقواعده المميزة التي تعزز كفاءة الإجراءات الإدارية وتقلل من تعقيدات التقاضي، ومع ذلك ألغى القانون 22-13 بعد التعديل الدستوري لعام 2020، إلزامية التظلم الإداري المسبق كشرط لقبول رفع الدعوى الإدارية في معظم الحالات.

أولاً: الأحكام العامة للتظلم الإداري المسبق

1. **تعريف التظلم الإداري المسبق:** التظلم الإداري المسبق هو إجراء قانوني يتيح للمتضرر من قرار إداري تقديم شكوى إلى الجهة الإدارية المصدرة للقرار أو الجهة الرئاسية التي تعلوها، بهدف طلب إعادة النظر في القرار بسحبه أو تعديله قبل اللجوء إلى القضاء[2]، ويعرف بأنه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يرى أنه مخالف للقانون، مما يسهم في حل النزاعات وديا وتخفيف العبء عن القضاء، كان هذا الشرط إلزاميا قبل عام 1990 لمعظم الدعاوى الإدارية، لكن القانون 90-23 المؤرخ في 30 أوت 1990 جعل التظلم اختياريا كقاعدة عامة[3]، مع الإبقاء على إلزاميته في دعاوى خاصة، مثل تلك المعروضة على مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا، والدعاوى الضريبية ومنازعات الضمان الاجتماعي، وفق المادتين 830 و907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

---

[1] الحلو، ماجد راغب. *القضاء الإداري*. المطبوعات الجامعية، 1985. ص83.

[2] فريجة، حسين. *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط.2. ص359.

[3] بربارة، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص432.

[4] المواد 830 و907 من القانون 22-13. مرجع سابق.

ويتميز التظلم الإداري بمرونته إذ لا يشترط شكلا قانونيا محددا، ويكفي أن يقدم المتظلم شكوى مكتوبة يوضح فيها قضيته، مع إمكانية إرفاق وثائق تدعيمية[1]، وتنص المادة 830 على أن: يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829.

2. **أنواعه:** ينقسم التظلم الإداري المسبق إلى نوعين رئيسيين[2]:

أ. **التظلم الإداري الرئاسي (التدريجي):** التظلم الإداري الرئاسي هو شكوى يقدمها المتضرر إلى السلطة الإدارية الرئاسية التي تعلو مباشرة الجهة مصدرة القرار، بهدف إعادة النظر فيه. يثار إشكال فقهي حول ما إذا كان يتعين مراعاة التدرج الإداري عبر جميع المستويات من الأدنى إلى الأعلى، كما يرى بعض الفقهاء، أم يكفي تقديمه إلى السلطة الرئاسية الأقرب، وهو التوجه الذي يؤيده فريق آخر. حسم القضاء الجزائري هذا الخلاف في عدة قرارات[3]، مفضلا الرأي الثاني الذي يسمح بتوجيه التظلم مباشرة إلى السلطة الرئاسية الأعلى دون الحاجة إلى استنفاد جميع المراتب الإدارية.

ب. **التظلم الإداري الولائي:** ينص عليه في المادة 830 من ق.ا.م.ا، ويطبق كبديل للتظلم الرئاسي في الحالات التي لا يكون لمصدر القرار رئيس أعلى، كما في القرارات الصادرة عن الهيئات الجماعية أو المستقلة ذاتيا، مثل قرارات المجالس أو اللجان أو رئيس الجمهورية أو الوزراء، حيث تعد هذه الجهات السلطة العليا دون رئاسة تعلوها، وبالتالي فإن التظلم الولائي لا يعتبر موازيا للرئاسي، بل يستخدم في سياقات محددة فقط.

[1] فريجة، حسين. مرجع سابق. ص359.

[2] الطماوي، سليمان محمد. مرجع سابق. ص621.

[3] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص316.

ثانيا: ميعاد التظلم الإداري المسبق وجزاء مخالفته

1. **ميعاد التظلم الإداري المسبق:** حددت المادة 830 من ق.ا.م.ا ميعاد التظلم الإداري المسبق بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، ويتفرع عن ذلك حالتين[1]:

- **في حالة رد الإدارة** :إذا ردت الإدارة على التظلم خلال المهلة المحددة، يمنح المتضرر مهلة شهرين لرفع دعواه القضائية، تبدأ من تاريخ تبليغ الرفض.
- **في حالة سكوت الإدارة** :إذا لم تجب الإدارة خلال شهرين من تقديم التظلم، يُعتبر ذلك رفضا ضمنيا، ويبدأ ميعاد الشهرين للطعن القضائي من تاريخ انتهاء مهلة الشهرين الممنوحة للإدارة.

يبدأ احتساب ميعاد الأربعة أشهر، وفق المادتين 829 و830 من ق.ا.م.ا (التعديل الدستوري 2020)، من تاريخ تبليغ القرار أو نشره، وهو ما يتطلب توضيح مفهومي التبليغ والنشر لاحقا.

2. **جزاء مخالفته:** في الدعاوى التي يعد فيها التظلم الإداري المسبق شرطا وجوبيا، يترتب على مخالفته أو عدم التقيد بميعاده سقوط الحق في رفع الدعوى، فأي دعوى تقام دون استيفاء هذا الشرط تواجه بعدم القبول، سواء لعدم تقديم التظلم أو لفساده، مما يؤكد دوره كضمانة إجرائية أساسية.

الفرع الثاني: شرط الميعاد

أدرج المشرع الجزائري شرط الميعاد في بعض الدعاوى الإدارية بهدف تعزيز استقرار الأوضاع الإدارية، ومنع تعرض أعمال الإدارة للطعن لمدة غير محددة، وضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد المستفيدين من القرارات الإدارية.

[1] المادة 830 من القانون 22-13. مرجع سابق.

أولا: تحديد الميعاد وبدء سريانه

يعد تحديد الميعاد قيدا جوهريا على مقاضاة الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، حيث نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.ا.م.ا) بموجب المادتين 829 و907 على ميعاد موحد لدعوى الإلغاء بأربعة أشهر من التبليغ أو النشر، مع استثناءات في تشريعات خاصة[1].

1. **تحديد الميعاد:** يعد تحديد الميعاد قيدا جوهريا على حرية الأفراد في مقاضاة الإدارة، لكنه ضروري لتحقيق المصلحة العامة[2]، ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.ا.م.ا) على ميعاد موحد لدعوى الإلغاء، سواء أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، كقاعدة عامة، مع وجود استثناءات خاصة تحدد مواعيد مختلفة في تشريعات أخرى.

أ. **القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية:** وفق التعديل الدستوري لعام 2020، عمل المشرع الجزائري على توحيد مواعيد الطعن في دعاوى الإلغاء بموجب المادتين 829 و907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث حددها بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار الفردي للمتضرر أو نشر القرار الجماعي أو التنظيمي. واستنادا إلى مفهوم المخالفة، لا تخضع دعاوى التعويض لمواعيد محددة. قبل هذا التعديل، كان الميعاد أمام مجلس الدولة شهرين من تبليغ رفض التظلم أو صدور قرار ضمني برفضه، بينما كان أربعة أشهر للدعاوى أمام الغرف الإدارية المحلية أو الجهوية، يسهم هذا التوحيد في تبسيط الإجراءات للمتقاضين، مع تأكيد المادة 905 على سريانه أمام مجلس الدولة[3].

ب. **الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة:** توجد نصوص خاصة تحدد مواعيد مغايرة للقاعدة العامة في المادة 829، مثل الطعن في قرارات المجلس الوطني لأخلاقيات الطب أمام مجلس الدولة خلال سنة أو طعن وزير المالية في قرارات مجلس النقد والقرض خلال 60 يوما من النشر أو الطعن في قرارات التصريح بالمنفعة العامة في قانون

[1] المواد 829 و907 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[2] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص329.

[3] بربارة، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص437.

نزع الملكية خلال شهر من التبليغ أو النشر[1]، هذه الأمثلة تبرز تنوع الاستثناءات في التشريعات المتفرقة.

2. **بدء سريان الميعاد:** يبدأ سريان الميعاد في دعاوى الإلغاء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو نشر القرار الجماعي أو التنظيمي، وليس من رفض التظلم ما لم يكن شرطا إلزاميا في المنازعات الخاصة، حيث يحسب حينئذ من تبليغ الرفض الصريح أو صدور الرفض الضمني، وتعرف استثناء هاما بنظرية العلم اليقين، وهي اجتهاد قضائي فرنسي يقضي ببدء الميعاد من تاريخ علم صاحب المصلحة اليقيني بالقرار، إذا ثبت ذلك من وثائق الدعوى أو حضوره، اعتمدتها المحكمة العليا الجزائرية بقرار في 11 ديسمبر 1982، لكن تطبيقها يثير جدلا بسبب مخاطرها على حقوق الأفراد ودولة القانون، مما دفع القضاء الفرنسي لتضييق نطاقها بل ونكرانها أحيانا[2].

ثانيا: انقطاع الميعاد وانتهاؤه

يعد انقطاع الميعاد وانتهاؤه من الجوانب الحاسمة في إجراءات الدعوى الإدارية، حيث يهدف إلى تنظيم سير الخصومة وضمان الاستقرار القانوني، وفق ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1. **انقطاع الميعاد:** يقصد بانقطاع الميعاد تمديده عند حدوث ظروف معينة حددها الاجتهاد القضائي واعتمدتها التشريعات الجزائرية، وتشمل[3]:

أ. **الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة** :يتوقف الميعاد من تاريخ رفع الدعوى غير المختصة، ويعاد سريانه للمدة المتبقية من تاريخ تبليغ حكم عدم الاختصاص.

ب. **طلب المساعدة القضائية** :يبدأ الميعاد من تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب، وفق الأمر 71-57 لعام 2020، الذي يدعم فئات مثل أرامل الشهداء والمعطوبين والقصر.

---

[1] المادة 829 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[2] البنا، محمد عطاف. *الوسيط في القضاء الإداري*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص333.

[3] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص33.

ج. **وفاة المدعي أو تغير أهليته** :يعاد السريان من تاريخ تولي الورثة الدعوى أو استعادة الأهلية.

د. **القوة القاهرة أو الحادث الفجائي** :ينقطع الميعاد بحدوثه ويستأنف بانتهائه، كما يعرف في القانون المدني.

2. انتهاء الميعاد: انقضاء الميعاد المحدد لرفع الدعوى يترتب عليه عدم قبولها، إذ يعد هذا الدفع مرتبطًا بالنظام العام، مما يخول القاضي إثارته من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، كما أكدت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا. يؤدي ذلك إلى حماية القرارات الإدارية من الإلغاء، مع احتفاظ المتضرر بخيارات مثل الدفع الاستثنائي بعدم المشروعية، أو المطالبة بتعديل القرار التنظيمي في حال تغير الظروف خلال شهرين من التعديل القانوني، أو اللجوء إلى دعوى المسؤولية عن الخطأ. بيد أن القضاء الجزائري، وفق التعديل الدستوري لعام 2020، يرفض قبول دعوى المسؤولية عن الخطأ في هذا السياق. وفي حال انقضت المدة دون رفع الدعوى، يسقط حق المدعي في تقديم طلبه إلى القضاء، مما يعرض الدعوى للرفض[1].

[1] محيو، أحمد. *المنازعات الإدارية*. تر: فائز أنجف وخالد بيوض، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.6، 2005. ص80.

خلاصة الفصل الأول:

تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية وفق القانون 22-13 من خلال مبحثين رئيسيين، في المبحث الأول تم استعراض ماهية الدعوى الإدارية، حيث أوضح المطلب الأول تعريفها من وجهتي الفقه والقضاء كآلية قانونية لحماية الحقوق أمام الإدارة، بينما حدد المطلب الثاني خصائصها المميزة كارتباطها بالمشروعية والطابع العام، واستعرض المطلب الثالث أنواعها كدعوى الإلغاء والتعويض والاستعجالية، أما المبحث الثاني فقد ركز على شروط رفع الدعوى الإدارية، متناولا في المطلب الأول الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة كضمانة للتنظيم الإجرائي، وفي المطلب الثاني الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى كالصفة والمصلحة، وفي المطلب الثالث الشروط الخاصة كالتظلم الإداري المسبق والميعاد، ويعكس هذا الفصل بذلك رؤية شاملة للدعوى الإدارية تجمع بين أسسها النظرية ومتطلباتها العملية في ظل التعديلات التشريعية الحديثة، مما يسهم في تحقيق أهداف البحث بفهم دورها كأداة رقابية فعالة.

الفصل الثاني: مراحل سير الدعوى الإدارية والفصل فيها وفق القانون 13-22

تشكل الدعوى الإدارية حقا أصيلا للأفراد ووسيلة قانونية لتفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، تجسيدا لمبدأي دولة القانون والمشروعية، مما يستلزم الالتزام بمجموعة من الإجراءات المنظمة لممارستها، ويتناول هذا الفصل مراحل سير الدعوى الإدارية والفصل فيها وفق القانون 22-13 عبر مبحثين رئيسيين، حيث يركز المبحث الأول على مراحل السير، بدءا من إعداد عريضة الافتتاح وتهيئة القضية، مرورا بالتحقيق في الدعوى، وانتهاء بموانع الخصومة الإدارية، بينما يتناول المبحث الثاني إجراءات الفصل، متضمنا الجلسات والمرافعات، ثم إصدار الحكم، وصولا إلى النطق به وتبليغه وتنفيذه، ويهدف هذا الفصل إلى بيان كيفية ترجمة الإطار النظري للدعوى الإدارية إلى تطبيق عملي، مع التركيز على الدور الإجرائي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة في ضوء التعديلات التشريعية الحديثة.

المبحث الأول: مراحل سير الدعوى الإدارية

يعد سير الدعوى الإدارية العمود الفقري لتفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، حيث يتطلب اتباع مراحل محددة تضمن حسن تنظيم الإجراءات وصولا إلى الفصل فيها، ونتطرق عبر هذا المبحث إلى مراحل سير الدعوى الإدارية وفق القانون 22-13 عبر ثلاثة مطالب رئيسية: يركز المطلب الأول على إعداد عريضة افتتاح الدعوى وإجراءات تهيئة القضية كخطوة أولية لضمان وضوح الطلبات وتنظيم الخصومة، بينما يتناول المطلب الثاني مرحلة التحقيق في الدعوى كآلية لاستجلاء الحقائق وتأسيس الأدلة، وأخيرا يبحث المطلب الثالث موانع الخصومة الإدارية التي قد تعيق استمرار الدعوى. نهدف من خلاله إلى إبراز الإطار الإجرائي الذي يحكم تطور الدعوى من بدايتها حتى مرحلة البت فيها، مع التأكيد على أهمية الالتزام بهذه المراحل لتحقيق العدالة الإدارية.

المطلب الأول: افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية

يتناول المطلب الأول إجراءات افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئتها، موضحا الخطوات القانونية اللازمة لرفع الدعوى وإعدادها وفق القانون 22-13، بما يضمن كفاءة التقاضي وحماية حقوق المتقاضين.

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتقييدها

نتناول من خلال الفرع الأول إجراءات إعداد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتقييدها، حيث نتطرق الى أهميتها كوثيقة قانونية تعبر عن طلبات المدعي ودفوعه، وتخضع لشروط شكلية وموضوعية محددة بموجب القانون 22-13، لضمان انعقاد الخصومة الإدارية وحماية الحقوق أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

أولا: بيانات وتسجيل عريضة الافتتاح وتوقيعها

تعد عريضة افتتاح الدعوى الإدارية الوثيقة الأساسية التي تحرك الخصومة الإدارية، إذ تعبر عن طلبات المدعي ودفوعه، وتسهم في ضمان سير إجراءات التقاضي بدقة ووضوح،

تخضع هذه العريضة لشروط شكلية وموضوعية صارمة وفق القانون 22-13، بما يضمن قبولها وتجنب أي لبس في تحديد أطراف النزاع أو موضوعه.

أ. **بيانات عريضة الافتتاح**

تنص المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تحيل إلى المادة 15، على أن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن، تحت طائلة عدم القبول الشكلي، البيانات التالية:

1. الجهة القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى (المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة).
2. اسم المدعي ولقبه وموطنه.
3. اسم المدعى عليه ولقبه وموطنه، أو آخر موطن معلوم له إذا لم يكن موطنه معروفا.
4. تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
5. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والأسانيد التي تؤسس الدعوى.
6. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

وتعتبر هذه البيانات متساوية في الأهمية، وتعد ضرورية لضمان وضوح الخصومة وتجنب أي إشكال في تحديد الأطراف أو تنفيذ الحكم لاحقا، وتشمل متطلبات العريضة ما يلي[2]:

- **الكتابة كشرط أساسي** :تنص المادة 9 من القانون على أن الكتابة ركن جوهري في الدعاوى الإدارية، لضمان دقة وثبات الطلبات، ويجب أن تتخذ شكل عريضة رسمية.

[1] المادة 826 و15 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[2] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص291.

- **بيانات أطراف الخصومة** :يتعين ذكر هوية الأطراف وموطن كل منهم بدقة لتسهيل استدعاء المدعى عليه وتفادي أي لبس في تنفيذ الأحكام.
- **عرض موجز للموضوع والطلبات** :تلزم المادتان 15 و25 العريضة بتضمين عرض موجز للوقائع والطلبات والأسانيد، مما يتيح للمدعى عليه تقديم دفاعه وللقاضي الإحاطة بعناصر النزاع، تقسم الطلبات إلى[1]:

- **الطلبات الأصلية** :التي تحدد موضوع النزاع عند رفع الدعوى.
- **الطلبات الإضافية** :التي تُعدل الطلبات الأصلية وترتبط بها.
- **الطلبات المقابلة** :التي يقدمها المدعى عليه للحصول على منفعة أو رفض مزاعم المدعي.

- **الإشارة إلى الوثائق والجهة القضائية:** يجب ذكر الجهة القضائية المختصة والمستندات المرفقة، مع تقديم نسخ من العريضة بعدد الخصوم، وإيداعها لدى كتابة الضبط.

ب. **تصحيح عريضة الافتتاح**

إذا كانت العريضة ناقصة أو لا تتضمن الشكل المطلوب، يؤدي ذلك إلى عدم قبولها شكليا، لكن المشرع، تيسيرا للإجراءات، سمح بتصحيح العيوب وفق المادة 817، التي تجيز تصحيح العريضة بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى، باستثناء شرطي الميعاد والمصلحة، يحق للقاضي طلب تعديل العريضة قبل اختتام التحقيق، ولا يجوز رفضها إلا بعد دعوة المدعي لتصحيحها[2]، كما يمكن تعديل موضوع النزاع عبر طلبات عارضة أو إضافية مرتبطة بالادعاءات الأصلية، وفق المادة 25.

ج. **العريضة الجماعية**

[1] بربارة، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص78.

[2] عدو، عبد القادر. *المنازعات الإدارية*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2012. ص138.

الأصل أن تكون العريضة فردية، مقدمة من شخص واحد ضد قرار إداري واحد، لكن تيسيرا للتقاضي وتقليلا لتكرار القضايا، سمح القضاء الجزائري بالعريضة الجماعية التي يرفعها أكثر من مدعٍ ضد قرار إداري واحد، شريطة وجود مصلحة مشتركة، وذلك وفق المعيار العددي. أما وفق المعيار الموضوعي، فتُرفع عريضة من شخص واحد ضد عدة قرارات إدارية عبر عريضة واحدة، مما يعزز كفاءة الإجراءات القضائية[1].

د. **توقيع العريضة وتسجيلها**

نظرا لتعقيد المنازعات الإدارية وكثرة النصوص التشريعية والتنظيمية، أوجب المشرع توقيع عريضة الافتتاح من محامٍ معتمد، وفق المادة 826 التي تنص على: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"[2]، يساعد المحامي القاضي في الوصول إلى حكم عادل، ويعوض صعوبة دفاع المدعي عن نفسه مباشرة، نظرا للحاجة إلى التخصص والخبرة، تودع العريضة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، حيث تسجل رسميا لانعقاد الدعوى، وفق المادة 14.

هـ. **إشكالات اشتراط توقيع المحامي:**

1. **قيد على حرية التقاضي:** المحاماة عمل إرادي، وفرض توكيل محامٍ قد يُحد من حرية المتقاضي، خاصة أن هذا الشرط مقبول أكثر أمام مجلس الدولة كمحكمة نقض، وليس في التقاضي الأولي.

2. **تعقيد الإجراءات وزيادة الأعباء المالية:** يتعارض الاشتراط مع هدف تبسيط التقاضي وتقريب المحاكم الإدارية من المواطن، إذ يُثقل المتقاضي بتكاليف مالية إضافية، مما قد يمس بحقه الدستوري في التقاضي.

[1] بوحميدة، عطاء الله. *الوجيز في القضاء الإداري*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2011. ص194.

[2] المادة 826 من القانون 22-13. مرجع سابق.

3. **التخصيص غير المبرر:** تقتصر وجوبية التمثيل على محامٍ معتمد لدى مجلس الدولة دون مبرر واضح، مما يُثير تساؤلات حول إمكانية ترك الأمر لاختيار المدعي لتسهيل الإجراءات[1].

و. **الاستثناء من التمثيل الوجوبي:**

تنص المادة 827 على: "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل"[2]، يشمل ذلك الدولة، الولايات، البلديات، والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، نظرا لامتلاكها كفاءات بشرية قادرة على تسيير المنازعات ولترشيد النفقات العامة، لكن هذا الاستثناء يثير إشكالا، إذ يستثنى بعض المؤسسات العمومية (كتلك ذات الطابع العلمي أو الثقافي) دون مبرر، مما يولد تمييزا غير مسوغ، كما يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القضاء المنصوص عليه في المادة 140 من الدستور، التي تلزم المشرع بمعاملة أطراف النزاع على قدم المساواة.

الفرع الثاني: تهيئة القضية

تعد تهيئة القضية مرحلة جوهرية في الدعوى الإدارية، تهدف إلى إعداد الملف للفصل فيه من خلال تنظيم الإجراءات وتيسير الفصل القضائي، وتشمل هذه المرحلة تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر، محاولة الصلح، توجيه تبادل العرائض والمذكرات، وإبلاغ ملف القضية إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، ينظم هذه الإجراءات قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13)، لضمان كفاءة التقاضي وتحقيق العدالة الإدارية.

[1] محيو، أحمد. مرجع سابق. ص82.

[2] المادة 827 من القانون 22-13. مرجع سابق.

أولا: تعيين هيئة الحكم والمستشار المقرر

بعد تسجيل عريضة الافتتاح لدى كتابة الضبط، يتولى رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تحديد تشكيلة هيئة الحكم المكلفة بالفصل في الدعوى، يعين رئيس التشكيلة مستشارا مقررا، يلعب دورا أساسيا في تهيئة القضية، حيث يشرف على سير الإجراءات ويعد تقريرا كتابيا يقدم إلى هيئة الحكم[1]، تنص المادة 844 (الفقرة 2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على مهام المستشار المقرر، وهي:

1. إجراء محاولة الصلح.
2. توجيه تبادل المذكرات بين الخصوم.
3. إجراء التحقيق.
4. إعداد تقرير كتابي.
5. إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته.

يسهم المستشار المقرر في تنظيم الخصومة وضمان استعداد القضية للفصل فيها، مما يعزز كفاءة الإجراءات القضائية[2].

ثانيا: عرض الصلح

نظم القانون 22-13 إجراء الصلح كوسيلة مرنة لحل النزاعات الإدارية وديا، مما يخفف العبء عن الجهات القضائية ويوفر الجهد المادي والمعنوي للخصوم، أدخل التعديل الدستوري 2020 إجراءات تيسيرية، تشمل[3]:

---

[1] محيو، أحمد. مرجع سابق. ص82.

[2] بعلي، محمد الصغير. *الوجيز في الاجراءات ....*، مرجع سابق. ص313.

[3] فضيل، العيش. مرجع سابق. ص72.

- **جوازية الصلح** :على عكس القانون السابق (90-23 المؤرخ في 30 أوت 1990)، الذي ألزم المستشار المقرر بمحاولة الصلح خلال ثلاثة أشهر، جعل القانون الجديد الصلح اختياريًا، مما يتيح المرونة في اختيار التوجه إليه أو مواصلة التقاضي مباشرة.
- **توسيع نطاق الصلح** :يطبق الصلح في جميع الجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة)، وليس فقط الغرف الإدارية المحلية والجهوية كما في القانون السابق.
- **موضوع الصلح** :تحدد المادة 970 الصلح في دعاوى القضاء الكامل، مما يحصر نطاقه ويُزيل الغموض الذي كان يثيره القانون السابق.
- **طلب الصلح** :يمكن أن يبادر الخصوم أو رئيس تشكيلة الحكم بطلب الصلح بموافقة الخصوم، وفق المادة 971، مما يُفعّل دور المستشار المقرر.
- **زمان ومكان الصلح** :تنص المادتان 971 و991 على إمكانية إجراء الصلح في أي مرحلة من الخصومة، مع منح القاضي سلطة تقديرية لتحديد المكان (مقر الجهة القضائية أو الإدارية أو غيرهما).
- **القوة القانونية للصلح** :إذا نجح الصلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين الاتفاق، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويعد المحضر سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى كتابة الضبط، وفق المادتين 973 و993، أما إذا فشل يواصل القاضي إجراءات الدعوى[1].

ثالثا: توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

يُدير المستشار المقرر سير الخصومة، ويتولى توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم، بالتنسيق مع كتابة الضبط. يحدد آجال تقديم المذكرات الإضافية، الملاحظات،

[1] باي، أحمد عامر. *إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر*. مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014. ص51.

ووجوه الدفاع والردود، ويحق له طلب مستندات أو وثائق تفيد النزاع، تنص المادة 840 على أنه في حال عدم احترام الخصوم للآجال، يجوز للقاضي اختتام التحقيق بعد إشعار مسبق، مما يضمن انضباط الإجراءات وسرعة البت في القضية[1].

رابعا: إبلاغ ملف القضية والتقرير إلى محافظ الدولة

يتولى محافظ الدولة تمثيل النيابة العامة في المنازعات الإدارية، ويبدأ دوره بعد استلام ملف القضية وتقرير المستشار المقرر، تنص المادة 846 على أنه: "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة، أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة، أو سماع شهود، أو غيرها من الإجراءات، يُرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر"[2]، يقدم المحافظ تقريرا كتابيا خلال شهر من استلام الملف، يتضمن التماساته مراعيا المصلحة العامة، وليس مصلحة الإدارة، إذ لا يعد طرفا في الخصومة، تعاد القضية إلى المحكمة بعد انقضاء الأجل، وفق المادتين 847 و897.

المطلب الثاني: التحقيق في الدعوة الإدارية

تشكل مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية الركيزة الأساسية لاستجلاء الحقيقة وإعداد القضية للفصل فيها، حيث تتسم بأهمية بالغة نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها القاضي الإداري، وخاصة القاضي المقرر الذي يعد أمين الدعوى، ويتناول هذا المطلب هذه المرحلة عبر فرعين رئيسيين: يركز الفرع الأول على وسائل التحقيق القانونية التي يمكن للقاضي استخدامها تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم لكشف الوقائع وبناء القناعة القضائية، بينما يتناول الفرع الثاني إعداد التقرير المكتوب كنتاج نهائي لهذه المرحلة، يقدمه القاضي المقرر إلى هيئة الحكم كأساس للحكم. يهدف هذا المطلب إلى بيان دور التحقيق كآلية فعالة في

[1] فضيل العيش. مرجع سابق. ص75.

[2] المادة 846 من القانون 22-13. مرجع سابق.

تعزيز المشروعية والعدالة في الدعوى الإدارية وفق القانون 22-13، مع إبراز المرونة الإجرائية التي تتيحها السلطات الإيجابية للقاضي.

الفرع الأول: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية، حيث نتناول دور القاضي الإداري في إجراء التحقيقات بنفسه، وإشرافه على التحقيقات التي يتولاها مختصون، وفق القانون 22-13، لضمان كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

1. وسائل التحقيق المجراة من قبل القاضي الإداري:

تعد وسائل التحقيق التي يتولاها القاضي الإداري ركنا أساسيا لكشف الحقيقة في الدعوى الإدارية، حيث يستخدم إجراءات دقيقة لفحص الوقائع والأدلة، وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13).

أ. **الاستجواب:** نصت المادة 863 على أنه: "يجوز لرئيس تشكيلة الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد من 858 إلى 861"[1]، كما أجازت المادة 861 تسجيل العمليات صوتيا أو بصريا أو سمعيا بصريا، مع إلحاق التسجيل بالمحضر، يهدف الاستجواب إلى الحصول على إقرار الخصم حول واقعة قانونية، ويجرى بحضوره في جلسة علنية، أو في غرفة المشورة إذا كان غائبا، يحرر محضر بتصريحات الطرفين، يتاح للخصوم للاطلاع عليه، تطبيقا لمبدأ المواجهة، ويتمتع التسجيل إن وجد بحجية المحضر ذاته.

ب. **سماع الشهود:** تنص المادة 859 على سماع الشهود كوسيلة تحقيق، مع الإحالة إلى الأحكام العامة في المواد 150 إلى 162، التي تتناول كيفية السماع، حالات عدم قبول الشهادة، التجريح، أو تخلف الشاهد، كما تتيح المادة 680 سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم توضيحات، يجري المستشار المقرر أو تشكيلة الحكم التحقيق تلقائيا أو بناء

[1] المادة 863 من القانون 22-13. مرجع سابق.

على طلب الخصوم، ويجوز للقاضي الانتقال لسماع شاهد غير قادر على الحضور، أو تحديد ميعاد آخر، أو اللجوء إلى الإنابة القضائية إذا كان خارج دائرة الاختصاص. يُحرر محضر وفق المادة 159، يوقعه القاضي وأمين الضبط في الجلسات العلنية، أو يُتلى على الشاهد للتوقيع أو تسجيل امتناعه وفق المادة 161، لضمان دقة التوثيق[1].

ج. **الإنابة القضائية:** تنظم المواد 114 إلى 118 الإنابة القضائية، وتنقسم إلى[2]:

- **الإنابة الداخلية** :إذا كان الشاهد خارج دائرة اختصاص المحكمة وتعذر حضوره أو انتقال القاضي، يُصدر القاضي إنابة قضائية لجهة قضائية مختصة من نفس الدرجة أو أدنى لتنفيذ الإجراء المطلوب.
- **الإنابة الدولية** :إذا استلزم التحقيق إجراءً في دولة أجنبية، يجوز للقاضي، تلقائيًا أو بناءً على طلب الخصوم، إصدار إنابة إلى السلطة القضائية الأجنبية أو الجهات الدبلوماسية الجزائرية لتنفيذ الإجراء، مما يضمن شمولية التحقيق.

د. **المعاينة والانتقال إلى الأماكن:** تنص المادة 146 على أن القاضي الإداري يتولى، بناءً على طلب الخصوم أو تلقائيًا، إجراء معاينات أو تقييمات أو إعادة تمثيل الوقائع. تُتيح المادة 147 تعيين تقني لمساعدة القاضي إذا تطلب الأمر معارف تقنية، يحدد القاضي مكان وزمان الانتقال، ويدعى الخصوم لحضور العمليات تطبيقا لمبدأ الوجاهية، ويجوز سماع أشخاص إذا اقتضت الضرورة، وفق المادتين 147 و148، يحرر محضر وفق المادة 149، يوقعه القاضي وأمين الضبط، ويودع في أمانة الضبط، مع إتاحة نسخ للخصوم للتعليق أو إضافته إلى ملف القضية، مما يعزز شفافية الإجراءات[3].

---

[1] نويري، سامية. *الإجراءات القضائية الإدارية*. محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة قالمة، 2020/2019. ص65.

[2] بلحيرش، سمير. *محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية*. مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2020. ص10.

[3] بلحيرش، سمير. مرجع سابق. ص11.

2. وسائل التحقيق المجراة من قبل المختصين تحت إشراف القاضي الإداري:

تشكل وسائل التحقيق التي يتولاها مختصون تحت إشراف القاضي الإداري، وفق القانون 22-13، أدوات حيوية لتقديم تقارير فنية وتقييمات دقيقة، تشمل الخبرة، الشهود، المعاينة، مضاهاة الخطوط، والتكليف بتقديم المستندات، لدعم كشف الحقيقة وتحقيق العدالة في الدعوى الإدارية.

أولا: الخبرة

تعتبر الخبرة القضائية أداة رئيسية للإثبات ضمن إجراءات التحقيق، يستعين بها القاضي الإداري لتزويده بمعلومات فنية دقيقة تحتاج إلى كفاءة تقنية وعلمية عالية، بهدف الوصول إلى حل عادل ومبني على أسس موضوعية، وتعرف الخبرة بأنها عملية يوكلها القاضي إلى خبير مختص في مجال معين، لتقديم تحليل يسهم في حسم النزاع من خلال استنتاجات مدعومة بالخبرة[1]. يتعين على الحكم أن يوضح أسباب اللجوء إلى الخبرة، ويحدد مهمة الخبير وهويته، وكذلك المبلغ المخصص للتنسيق. لم يحدد المشرع مدة زمنية ثابتة لإيداع تقرير الخبرة، تاركا ذلك لتقدير القاضي حسب طبيعة القضية، مع إمكانية الخبير طلب تمديد المدة عند الحاجة. يتضمن تقرير الخبير عند اكتماله ما يلي[2]:

- أقوال الخصوم وملاحظاتهم ووثائقهم.
- تحليلًا لما قام به الخبير من معاينات ضمن نطاق مهمته.
- النتائج النهائية للخبرة.

[1] عوض حسين، علي. الخبرة في المواد المدنية والجنائية. مصر: دار الفكر الجامعي. د ط. 2002. ص07.

[2] سابق، حفيظة. *الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية*. مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2015/2014. ص58.

ثانيا: الشهود

يمكن للقاضي المقرر، بمبادرة ذاتية أو بناء على طلب أحد الخصوم، اللجوء إلى شهادة الشهود كوسيلة للتحقيق، للاستئناس بأقوالهم وتوضيح ظروف القضية، وتعرف الشهادة بأنها إفادة يقدمها شخص خارج أطراف النزاع، بعد أداء اليمين أمام القضاء، حول واقعة تتعلق بشخص آخر تحتاج إلى إثبات[1]، وقد تترتب عليها آثار قانونية لطرف ثالث، ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13 والتعديل الدستوري 2020 على شروط الشهادة، كعدم وجود قرابة أو مصاهرة مع الخصوم، وتدوينها في محضر يوقعه القاضي وأمين الضبط والشاهد، مع بيانات محددة، وفق المادة 152 من القانون، يسمع الشاهد منفردا بعد تسجيل هويته وعلاقته بالأطراف، ويؤدي اليمين لقول الحقيقة تحت طائلة بطلان الشهادة، مع جواز إعادة سماع الشهود أو مواجهتهم لرفع التناقضات[2].

ثالثا: المعاينة

تشكل المعاينة وسيلة تحقيق اختيارية يستخدمها القاضي الإداري عبر الانتقال إلى موقع النزاع لمشاهدته على الطبيعة، بهدف جمع معلومات حول واقعة متنازع عليها تعزز فهم الحالة الفعلية للأمور[3]، وتنص المادة 146 من القانون 22-13 على أن "للقاضي أن يأمر بإجراء معاينة أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع مع الانتقال إلى المكان إذا اقتضت الضرورة"[4]، وتنظم المواد 56 إلى 60 و146 إلى 149 من القانون تفاصيل المعاينة، حيث يحدد القاضي موعد الانتقال ومكانه ويبلغ الخصوم لحضوره، إذا كانت المعاينة بقرار من هيئة جماعية، ينفذها القاضي المقرر، وله أن يستعين بخبير أو يسمع أقوال الخصوم أو

[1] دلاندة، يوسف. *الوجيز في شهادة الشهود*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2005. ص20.

[2] المادة 152 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[3] بشير، محمد. *إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2013. ص151.

[4] المادة 146 من القانون 22-13. مرجع سابق.

أشخاص آخرين إذا رأى ذلك ضروريا، ويحرر محضرا يوقعه مع أمين الضبط، مع توفير نسخ للخصوم.

رابعا: مضاهاة الخطوط

إن مضاهاة الخطوط يعتبر إجراء تحقيق يستخدم عند إنكار أحد الخصوم خطه أو توقيعه أو بصمته على وثيقة، ويطبق تلقائيا أو بطلب الخصوم، وفق المادة 862 من القانون 22-13 تسري أحكام المواد 146 و174 على مضاهاة الخطوط أمام المحاكم الإدارية، وتعرف بأنها دعوى تهدف إلى إثبات أو نفي صحة خط أو توقيع على محرر عرفي (غير رسمي)، ولا تطبق على الوثائق الرسمية، وتنص المادة 164 على أن القاضي المختص بالدعوى الأصلية يفصل في طلب المضاهاة كطلب فرعي، أو يمكن رفعها كدعوى مستقلة أمام الجهة القضائية المختصة، مما يعكس مرونة الإجراء في المنازعات الإدارية.

خامسا: التكليف بتقديم المستندات

تعتبر هذه الوسيلة من أبرز أدوات التحقيق في المنازعات الإدارية لدورها في تحقيق التوازن بين الإدارة والأفراد، نظرا لامتيازات الإدارة في حيازة الوثائق، وتنص المادة 819 من القانون 22-13 على وجوب إرفاق القرار الإداري مع عريضة الدعوى تحت طائلة عدم القبول، ما لم يثبت مانع مبرر، إذا امتنعت الإدارة عن تقديم القرار يأمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، مع استحقاق النتائج القانونية لامتناعها، وأكدت اجتهادات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أن القاضي ملزم بالسعي للحصول على الوثائق من الإدارة إذا تعذر على المدعي تقديمها لعدم تبليغه أو لأسباب مبررة[1].

[1] دلاندة، يوسف. *الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية*. الجزائر: دار هومة للنشر، 2013. ص102.

الفرع الثاني: تقديم تقرير مكتوب

تشكل مرحلة تقديم التقرير المكتوب من قبل القاضي المقرر خطوة أساسية في تهيئة القضية الإدارية للفصل فيها، حيث يلخص التقرير عناصر النزاع بدقة ويسهم في تنوير هيئة الحكم. ينظم هذا الإجراء قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المعدل بالقانون 22-13)، مع الإشارة إلى دوره في ضمان وضوح الخصومة وتمكين الأطراف من ممارسة حق الدفاع.

أولا: إعداد التقرير المكتوب

يتولى القاضي المقرر، في المرحلة الختامية للتحقيق، إعداد تقرير مكتوب يبرز حصيلة الدعوى، موازنا بين الطلبات والردود، والادعاءات والإجابات، مع فحص دقيق للأدلة والوثائق، ووفق المادة 545 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضمن التقرير: "الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة، والمسائل القانونية المعروضة للفصل فيها والطلبات الختامية للخصوم"[1]، يلزم المشرع القاضي المقرر بإحالة ملف القضية، مرفقا بالتقرير والوثائق المحققة، إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره خلال شهر من استلامه، وفق المادة 897 التي تنص على: "يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق المحققة به إلى محافظ الدولة لتقديم تقريره المكتوب في أجل شهر واحد من تاريخ استلامه"[2]، يعد هذا التقرير أداة جوهرية لتيسير الفصل القضائي، إذ يوضح المسائل القانونية ويُعزز شفافية الإجراءات.

ثانيا: إجراءات ما بعد إعداد التقرير

بعد إعداد التقرير، يتيح القانون للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية، وفق المادة 884 التي تنص على: "بعد تبليغ القاضي المقرر للتقرير المعد حول

[1] المادة 545 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[2] المادة 897. المرجع نفسه.

القضية، يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيمًا لطلباتهم الكتابية"، عندما تكون القضية جاهزة للفصل، يصدر رئيس تشكيلة الحكم أمرا باختتام التحقيق، غير قابل للطعن، ويبلغ هذا الأمر إلى الخصوم برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول، أو بأي وسيلة أخرى، خلال مدة لا تقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد، لضمان ممارسة حق الدفاع. كما يجيز القانون إعادة فتح التحقيق إذا ظهرت أسباب جدية تستدعي ذلك، مما يعكس المرونة في الإجراءات. يحال الملف بعد ذلك إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، مما يُكمل تهيئة القضية للجلسة القضائية[1].

المطلب الثالث: موانع الخصومة الإدارية

تمثل الخصومة الإدارية النتيجة المباشرة لرفع الدعوى الإدارية، حيث تبدأ بتقديم المطالبة القضائية كعمل افتتاحي وتتجه نحو غايتها بالفصل في الموضوع أو الاتفاق بين الأطراف، لكنها قد تواجه خلال مسارها عوائق تعيق سيرها أو تنهيه[2]، ونتطرق من خلال هذا المطلب إلى موانع الخصومة الإدارية عبر فرعين: يركز الفرع الأول على العوارض المانعة التي تعطل سير الخصومة مؤقتا، بينما يبحث الفرع الثاني العوارض المنهية التي تفضي إلى انتهائها نهائيا. واستحوذ المشرع الجزائري على هذه المسائل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13، لضمان تنظيم الإجراءات وحماية حقوق المتقاضين أمام القضاء الإداري.

الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية

تشكل العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية مجموعة من الحوادث التي تعيق تقدم الدعوى الإدارية مؤقتا، سواء أدت إلى انقطاعها بانتظار استئنافها بعد زوال المانع أو

[1] نويري، سامية. مرجع سابق. ص70.

[2] دلاندة، يوسف. *الوجيز في شرح الأحكام...*، مرجع سابق. ص81.

وقفها نتيجة أسباب خارجية، وذلك وفق ما نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13.

أولا: ضم الخصومة أو فصلها

ضم الخصومة أو فصلها من العوارض التي تؤثر في مسار الدعوى بهدف تعزيز كفاءة العدالة وتجنب الأحكام المتناقضة، وتناول المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد 207 إلى 209 من ق.إ.م.إ المعدل بالقانون 22-13، حيث يجوز للقاضي ضم دعويين أو أكثر مترابطة للفصل فيها بحكم واحد، أو فصلهما إذا اقتضت المصلحة ذلك، لضمان حسن البت في النزاعات وحماية حقوق المتقاضين[1]، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في هذا الشأن، وتعد الأوامر الصادرة بضم الخصومة أو فصلها غير قابلة للطعن، مما يسهم في توفير الوقت وتجنب التعارض في الأحكام.

ثانيا: انقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع الخصومة توقفها بحكم القانون نتيجة تغيرات تطرأ على الحالة الشخصية أو القانونية للخصوم أو ممثليهم، دون الحاجة إلى حكم قضائي، ونصت المادة 210 من ق.إ.م.إ المعدل بالقانون 22-13 على حالات الانقطاع على سبيل الحصر، وتشمل[2]:

1. تغيير أهلية التقاضي لأحد الخصوم.
2. وفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى قابلة للانتقال إلى الورثة.
3. وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي في الحالات التي يكون فيها التمثيل إلزاميا.

[1] بركات، محمد. "عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09." مجلة المفكر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 08، 2008. ص42.

[2] روابح، إلهام شهرزاد. *محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة البليدة 2، 2023/2022. ص77.

يهدف هذا الإجراء إلى حماية حقوق المتقاضين وضمان عدم صدور أحكام في غيابهم أو دون تمكينهم من الدفاع[1]، حيث تستأنف الخصومة بمجرد زوال السبب بانضمام ممثل جديد أو استكمال الأهلية.

ثالثا: وقف الخصومة

يتضمن وقف الخصومة تعليق الإجراءات مؤقتا لأسباب محددة، ويتمثل في الحالتين التاليتين:

1. **إرجاء الفصل في الخصومة:** يصدر القاضي أمرا بإرجاء الفصل استجابة لطلب مشترك من الخصوم، وفق المادة 214 من ق.إ.م.إ المعدل بالقانون 22-13 التي تنص على أن "يؤمر بإرجاء الفصل بناء على طلب الخصوم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". يشترط موافقة جميع الأطراف، ويستمر التوقف حتى زوال السبب، مما يمنح المرونة للمتقاضين دون أن يمتد ذلك إلى قرار أحادي من طرف واحد.
2. **شطب الخصومة من الجدول:** يجوز للقاضي شطب القضية إذا لم تستوف الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا أو تلك التي أمر بها، أو بناء على طلب مشترك من الخصوم. تستأنف الخصومة بتقديم عريضة جديدة لدى أمانة الضبط بعد استيفاء الإجراء المطلوب، مما يضمن الانضباط الإجرائي مع إتاحة فرصة تصحيح المسار[2].

الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة الإدارية

تمثل العوارض المنهية للخصومة الإدارية تلك الحالات التي تفضي إلى انتهاء النزاع القضائي بشكل نهائي، وقد ميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13 بين حالتين رئيسيتين: الأولى تتعلق بانقضاء الخصومة نتيجة انقضاء الدعوى ذاتها بإرادة الأطراف أو بدونها، والثانية تتعلق بانتهائها بصفة أصلية

[1] بربارة، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص163.

[2] روابح، إلهام شهرزاد. مرجع سابق. ص77.

بسقوطها أو التنازل عنها، مما يعكس حرص التشريع على تنظيم الإجراءات وحماية استقرار العلاقات القانونية.

أولا: انقضاء الخصومة الإدارية

حدد المشرع الجزائري حالات انقضاء الخصومة الإدارية في المادتين 220 و221 من القانون سابق الذكر، حيث تنص المادة 220 على أن "تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو القبول أو التنازل عن الدعوى"، بينما تنص المادة 221 على أن "تنقضي الخصومة أصلا بسقوطها أو التنازل عنها، ولا يمنع ذلك من الاختصام مجددا ما لم تنقض الدعوى لأسباب أخرى"، تشمل هذه الحالات[1]:

1. **انقضاء الدعوى بإرادة الأطراف** :كالصلح بين الخصوم، أو قبول الحكم دون طعن، أو التنازل عن الدعوى، وهي تعكس توافق الأطراف على إنهاء النزاع.
2. **انقضاء الدعوى بدون إرادتهم** :كوفاة أحد الخصوم في الدعاوى غير القابلة للانتقال إلى الورثة، مما يُنهي الخصومة تلقائيًا لتعذر استمرارها قانونا.

يبرز هذا التنظيم مرونة القانون في التوفيق بين حرية الأطراف في تسوية نزاعاتهم وضرورة إنهاء الخصومة عند انعدام أساسها القانوني.

ثانيا: سقوط الخصومة الإدارية

يقصد بسقوط الخصومة العقوبة الإجرائية الناتجة عن تقاعس المدعي في اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستمرار الدعوى، أو مرور سنتين دون تنفيذ مساع قضائية مكلف بها أحد الخصوم بموجب حكم أو أمر قضائي، وفق المادتين 222 و223 من ق.إ.م.إ المعدل بالقانون 22-13، يسري هذا الأجل على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، بما يشمل الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة الإدارية. ومع ذلك لا يجوز للقاضي إثارة

[1] روابح، إلهام شهرزاد. مرجع سابق. ص78.

السقوط تلقائيا، بل يتطلب طلبا من أحد الخصوم وفق المادتين 224 و225، مما يعزز مبدأ الحياد القضائي[1].

يلاحظ أن سقوط الخصومة نادر في القضاء الإداري الجزائري، نظرا للدور النشط للقاضي المقرر في متابعة الدعوى وتوجيهها، مما يقلل من حالات التقاعس ويعكس خصوصية النظام الإداري مقارنة بالقضاء المدني.

ثالثا: التنازل عن الخصومة

يعد التنازل عن الخصومة خيارا قانونيا يتيح للمدعي إنهاء النزاع دون التخلي عن حقه الأصلي في الدعوى، ويتم عبر طلب قضائي صريح يفضي إلى حكم يعيد الأطراف إلى وضعهم السابق لرفع الدعوى. يشترط لصحة التنازل:

1. صدوره من المدعي بكامل أهليته القانونية.
2. موافقة المدعى عليه إذا كان قد تم تبليغه بالدعوى.
3. أن يكون التنازل غير مشروط أو مقيد بقيود تعليقية.

يتحمل المدعي تبعات التنازل، بما في ذلك دفع مصاريف الخصومة، وأحيانا تعويضات للمدعى عليه عن الأضرار الناتجة عن رفع الدعوى ثم التراجع عنها[2]، يظهر هذا الإجراء حرص المشرع على احترام إرادة الأطراف مع ضمان تعويض المتضررين من التلاعب الإجرائي.

رابعا: القبول بالطلبات أو الحكم

يعبر القبول بالطلبات أو الحكم عن تنازل أحد الخصوم عن حقه في الاعتراض على مطالب خصمه أو على حكم صادر، سواء كان ذلك كليا أو جزئيا، بشرط التصريح به

[1] بربارة، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص186.

[2] ذيب، عبد السلام. *قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد*. موقع للنشر، 2009. ص172.

صراحة أمام القاضي وتدوينه في محضر الجلسة لتجنب أي غموض. يمكن أن يتمثل في قبول المدعى عليه بطلبات المدعي أثناء الخصومة، أو تسلميه بالحكم الصادر دون الطعن فيه، مما ينهي النزاع بإرادة الطرف المقر، يعزز هذا الخيار مبدأ الرضا في تسوية المنازعات، ويسهم في تسريع البت في القضايا وتخفيف العبء عن القضاء الإداري.

تبرز هذه العوارض حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين حرية المتقاضين في إدارة نزاعاتهم وضرورة استقرار الإجراءات القضائية، وفق القانون 22-13 الذي جاء ليوائم القانون 08-09 مع التعديل الدستوري 2020، في الممارسة تظهر حالات مثل سقوط الخصومة أو التنازل عنها تفاعلا ديناميكيا بين دور القاضي الإداري ومسؤولية الخصوم، حيث يحافظ القاضي على سلطته التقديرية دون التدخل المباشر في إثارة السقوط، مما يعكس احترام مبدأ التنازعية في القضاء الإداري[1]، كما تضيف حالة القبول بالحكم بعدا عمليا يسهم في تقليص الطعون غير المبررة، خاصة في ظل تعزيز دور المحاكم الإدارية الاستئنافية بعد التعديل الدستوري.

المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية

تشكل إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية المرحلة الحاسمة التي تتوج بها مساعي التقاضي أمام القضاء الإداري، حيث تتجسد وظيفة القضاء في حسم النزاعات وفرض المشروعية على أعمال الإدارة، ويتناول هذا المبحث هذه الإجراءات وفق الأطر التي رسمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13، من خلال ثلاثة مطالب مترابطة تعنى بمراحل الجلسات والمرافعات، إصدار الحكم، والنطق به وتبليغه وتنفيذه. يهدف المبحث إلى استعراض الآليات القانونية التي تكفل تحقيق العدالة الإدارية، مع التركيز على دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين حقوق المتقاضين وسلطة الإدارة، وصولا إلى إنفاذ الأحكام بفعالية تعزز من هيبة القضاء وسيادة القانون. يأتي هذا التحليل في سياق

[1] بربارة، عبد الرحمان. مرجع سابق. ص186.

تطور النظام القضائي الجزائري، الذي سعت التعديلات التشريعية الحديثة إلى تعزيزه لمواكبة متطلبات دولة القانون.

المطلب الأول: الجلسات والمرافعات

تمثل مرحلة الجلسات والمرافعات الإطار الإجرائي الذي يتفاعل فيه الخصوم مع القضاء الإداري لعرض دفوعهم وطلباتهم، حيث تشكل نقطة التحول من التحقيق إلى الفصل في الدعوى. يتناول هذا المطلب هذه المرحلة وفق القانون 22-13، من خلال تنظيم الجلسات وآليات المرافعات، بهدف بيان كيفية ضمان العلنية والشفافية في إجراءات التقاضي الإداري.

الفرع الأول: الجلسة بوصفها إجراء قضائيا أمام المحكمة

تعد الجلسة القضائية ركنا أساسيا في مسار الدعوى الإدارية، حيث تشكل المحطة التي تتفاعل فيها الأطراف مع هيئة الحكم لعرض الدفوع والبت في النزاع، وتخضع لقواعد دقيقة تكفل حسن سيرها وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13.

1. **تنظيم الجلسة وجدولتها:** يتولى رئيس تشكيلة الحكم مسؤولية تحديد جدول الجلسات ومواعيدها أمام المحاكم الإدارية، ويبلغ ذلك إلى محافظ الدولة لضمان التنسيق، وفق المادة 478 من ق.إ.م.إ المعدل بالقانون 22-13 التي تنص على أن "يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية ويبلغ إلى محافظ الدولة"، كما تمنح المادة 875 مرونة إضافية، إذ تجيز لرئيس المحكمة الإدارية أو تشكيلة الحكم جدولة أي قضية للفصل فيها عند الضرورة، مما يعكس القدرة على التكيف مع الحالات الطارئة، يشترط إخطار الخصوم بموعد الجلسة قبل عشرة أيام على الأقل، مع إمكانية تقليص المهلة إلى يومين في الحالات الاستعجالية بأمر من رئيس التشكيلة[1]، وفق المادة 876 التي توكل هذا الإخطار إلى أمانة الضبط، لضمان تمكين الأطراف من الاستعداد وممارسة حقهم في الدفاع.

[1] بلحيرش، سمير. مرجع سابق. ص18.

2. **تشكيل هيئة الحكم:** تعقد الجلسة علنيا كقاعدة عامة، لتكريس مبدأ الشفافية في التقاضي الإداري، وعلى مستوى المحاكم الإدارية تتكون هيئة الحكم من ثلاثة قضاة على الأقل، بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار، وفق المادة 3 (الفقرة الأولى) من القانون الدستوري 2020 المتعلق بالمحاكم الادارية[1]، التي تؤكد هذا التشكيل كشرط لصحة الأحكام، أما على مستوى مجلس الدولة، فتنص المادة 34 من القانون المنظم له على أن "لا يجوز لأي غرفة أو قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل"[2]، مع إمكانية ترأس رئيس المجلس لأي غرفة عند الضرورة بعد جدولة القضايا من رؤساء الغرف والأقسام. وفي الحالات الاستثنائية كتلك التي تتطلب مراجعة اجتهاد قضائي سابق، تجتمع كافة غرف المجلس في جلسة واحدة، وفق المادة 31 التي تنص على أن "يعقد مجلس الدولة جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة في الحالات التي يشكل القرار فيها تراجعا عن اجتهاد قضائي"[3]، مما يعزز الاتساق القضائي في القضايا ذات الأهمية.

3. **إدارة الجلسة والحضور:** يتولى رئيس التشكيلة ضبط الجلسة وتنظيم تدخلات الأطراف، ويحق للخصوم ومحاميهم حضورها إلى جانب أي أشخاص آخرين، مع مراعاة قواعد النظام العام[4]، يبرز هذا التنظيم دور الجلسة كإجراء قضائي يجمع بين المرونة الإجرائية والصرامة القانونية، حيث تتيح للقاضي الإداري الاستجابة لمتطلبات الدعوى مع ضمان احترام مبادئ العدالة والشفافية.

الفرع الثاني: إجراءات إدارة الجلسة أو المرافعة

تشكل إجراءات إدارة الجلسة والمرافعات الإطار التنظيمي الذي يضمن سير الدعوى الإدارية نحو الفصل فيها بطريقة منضبطة وعادلة، حيث تتفاعل الأطراف مع هيئة الحكم

[1] المادة 3 (الفقرة الأولى). القانون العضوي 20-13. 4 أغسطس 2020، الجريدة الرسمية، ع. 48، 9 أغسطس 2020.

[2] المادة 34. المرجع نفسه.

[3] المادة 31 من القانون العضوي 20-13. مرجع سابق.

[4] عابدين، محمد أحمد. *إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا*. منشأة المعارف، 2002. ص632.

وفق تسلسل إجرائي محدد يعزز من كفاءة التقاضي وشفافيته، وفق ما نظمه قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13.

1. التسلسل الإجرائي للجلسة والمرافعات

تخضع الجلسة لترتيب محدد يبدأ بـ[1]:

أ. **تلاوة تقرير المستشار المقرر**: تفتتح الجلسة بقراءة التقرير المعد من القاضي المقرر، وهو وثيقة جامعة تلخص الوقائع، الإجراءات، والمسائل القانونية المطروحة، مما يمكن هيئة الحكم والخصوم من استيعاب أبعاد القضية بدقة.

ب. **تقديم الملاحظات الشفوية من الخصوم**: يتيح القانون للخصوم أو محاميهم إبداء ملاحظات شفوية تدعم مذكراتهم الكتابية عند الحاجة، حيث يأخذ المدعي الكلمة أولا، يليه المدعى عليه (الإدارة غالبا) إذا قدم المدعي تعليقات إضافية. كما يجوز لرئيس التشكيلة الاستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في استجوابه، لضمان استيفاء جميع الجوانب ذات الصلة.

ج. **رأي محافظ الدولة**: يختتم باب المرافعات باستماع طلبات محافظ الدولة، الذي يمثل النيابة العامة في القضاء الإداري، حيث يقدم رأيه الختامي بناء على المصلحة العامة والأسس القانونية، مما يضفي بعدا موضوعيا على المناقشات.

ويتولى رئيس تشكيلة الحكم إدارة هذه المراحل، موازنا بين حق الأطراف في التعبير وسرعة الإجراءات، مع ضمان احترام مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم. تعد هذه الخطوات تمهيدا حاسما لإقفال باب المرافعة، وهي اللحظة التي تصبح فيها الدعوى جاهزة للمداولة والفصل.

[1] مسعودي، عبد الله. الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.3، 2011. ص281.

2. المداولة وإقفال المرافعات

بعد استكمال المرافعات، يصدر رئيس التشكيلة أمرا بإقفال باب المرافعة، لتنتقل القضية إلى مرحلة المداولة بين أعضاء هيئة الحكم الذين حضروا الجلسة. تنص المادة 269 من ق.إ.م.إ المعدل بقانون 22-13 على أن تتم المداولة في سرية بحضور كل قضاة التشكيلة وجوبا، دون مشاركة ممثل النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أو أمين الضبط[1]، ويتولى الرئيس إدارة هذه العملية، ويبدي رأيه أخيرا بعد استطلاع آراء الأعضاء، ليتم اتخاذ القرار بأغلبية الأصوات، وتجرى المداولة وفق قواعد صارمة تضمن نزاهتها، ويعلن الحكم لاحقا في جلسة علنية، مما يعكس التوازن بين سرية التداول وشفافية الإعلان.

وتبرز هذه الإجراءات دور القاضي الإداري كمدير نشط للجلسة، حيث يتجاوز دوره مجرد الاستماع إلى توجيه المناقشات نحو تحقيق العدالة. في الممارسة الجزائرية تعزز مشاركة محافظ الدولة من خصوصية القضاء الإداري، إذ يمثل صوت المصلحة العامة، خاصة في القضايا ذات الأثر التنظيمي أو الاقتصادي. كما يظهر التشديد على حضور جميع القضاة في المداولة التزام القانون 22-13 بحماية سلامة القرار القضائي، مما يقلل من مخاطر التأثيرات الخارجية، وتضاف إلى ذلك مرونة الإجراءات كإمكانية استماع أشخاص إضافيين، التي تتيح للقاضي التعمق في الحقائق دون التضحية بالكفاءة، وهو ما يتماشى مع تطور النظام القضائي لمواكبة تعقيدات المنازعات الإدارية الحديثة.

المطلب الثاني: اصدار الحكم

يمثل إصدار الحكم اللحظة الفاصلة في مسار الدعوى الإدارية، حيث يترجم عمل القضاء الإداري إلى قرار يحسم النزاع ويعيد التوازن بين حقوق المتقاضين وسلطة الإدارة، ويتناول هذا المطلب آليات إصدار الحكم وفق القانون 22-13 من خلال فرعين أساسيين: يركز الفرع الأول على إعداد القرار القضائي الإداري كعملية تسبق الفصل في الدعوى، بينما يبحث الفرع الثاني بيانات هذا القرار ومكوناته القانونية. إن الهدف من هذا المطلب هو إبراز

[1] المادة 269 من القانون 22-13. مرجع سابق.

الدقة الإجرائية والأسس القانونية التي تكفل مشروعية الحكم الإداري وفعاليته في تحقيق العدالة.

الفرع الأول: إعداد القرار القضائي الإداري

تعد مرحلة إعداد القرار القضائي الإداري من أبرز المراحل التي تظهر تفرد القضاء الإداري الجزائري، حيث أوكل المشرع هذه المهمة للمستشار المقرر لضمان الدقة والتكامل بين التحقيق والفصل في الدعوى، ويتولى المستشار صياغة الحكم بناء على مداولات هيئة الحكم التي تجرى بأغلبية الأصوات مما يعكس مبدأ الجماعية في اتخاذ القرار، ويستند في ذلك إلى تقريره المكتوب الذي يشكل خيطا واصلا بين الوقائع والأدلة المطروحة والنتيجة القانونية، ليشكل الحكم تعبيرا عن العدالة والمشروعية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13.

ويشترط أن يكون الحكم مكتوبا ليكتسب وجوده القانوني، فالكتابة ليست مجرد شكلية بل ركن جوهري يثبت صدور القرار من المحكمة المختصة ويتيح الاطلاع عليه ومراجعته، وفي حال غياب الكتابة يعتبر الحكم منعدما، فلا يتمتع بحجية الأمر المقضي ولا ينهي سلطة القاضي في النزاع[1]، مما يبرز أهمية التوثيق كضمانة للشفافية وحقوق المتقاضين، كما يضيف القانون شرطا آخر بوجوب صياغة الحكم باللغة العربية، امتثالا للدستور ولتعزيز الهوية الوطنية، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم كجزاء يحمي وضوح القرار وإمكانية فهمه من الجميع.

تتجاوز هذه الشروط الجانب الإجرائي لتعزز من دور القضاء الإداري كحام للمشروعية ومعبر عن سيادة القانون. فالكتابة تتيح للأطراف والجهات العليا كمجلس الدولة مراجعة الحكم، بينما تسهم اللغة العربية في جعل القضاء أقرب إلى المواطنين. في الممارسة يشكل الحكم المكتوب مرجعا للاجتهاد القضائي، خاصة في المنازعات ذات البعد العام، مما يبرز

[1] وردية، العربي. مرجع سابق. ص32.

دوره كأداة للتوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد، ويعكس تطور النظام القضائي الجزائري نحو تحقيق العدالة بفعالية ونزاهة[1].

الفرع الثاني: بيانات القرار القضائي الإداري

يعد القرار القضائي الإداري وثيقة رسمية مستقلة عن ملف الدعوى، تصدرها المحاكم الإدارية لتسوية النزاعات، ويتطلب احتواؤها على بيانات محددة وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13، تشكل هذه البيانات ضمانة لصحة الحكم ومشروعيته، حيث تعكس التزام القضاء بالشفافية والدقة، ويترتب على إغفالها أو الإخلال بها جزاءات قانونية قد تصل إلى البطلان أو الانعدام، مما يُبرز أهميتها كعناصر جوهرية في بنية الحكم.

1. **الديباجة:**

تتصدر الديباجة الحكم كعنصر أولي، وتشتمل على العبارة الدستورية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، باسم الشعب الجزائري"، وفق المادة 275 من ق.إ.م.إ (التعديل الدستوري 2020)، التي تجعل ذكرها إلزاميا تحت طائلة البطلان المطلق[2]. لم يحدد المشرع مكانًا دقيقًا لهذه العبارة، لكن العرف القضائي يضعها في صدر الحكم للتأكيد على السيادة الشعبية كمصدر للسلطة القضائية. إغفال هذه الصيغة يُتيح للخصوم أو محاميهم الطعن في الحكم أمام الجهات الاستثنائية، كمجلس الدولة، التي تتحقق من الخطأ وتُلغي الحكم، وتعيد الفصل في الموضوع إذا كان جاهزا[3]، مما يعزز من حماية الإجراءات القانونية.

[1] عبد العزيز، سعد. *أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2011. ص141.

[2] المادة 275 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[3] عبد العزيز، سعد. مرجع سابق. ص144.

2. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم:

تلزم المادة 276 (الفقرة الأولى) من ق.إ.م.إ بذكر اسم المحكمة الصادر عنها الحكم ومقرها، للتحقق من اختصاصها بالنزاع.[1] يهدف هذا البيان إلى ضمان أن الحكم صادر من جهة قضائية مختصة، إذ يُعد الاختصاص مسألة نظام عام، وصدور الحكم من محكمة غير مختصة يُفضي إلى بطلانه. تُبرز هذه الشروط أهمية الوضوح في تحديد الهوية القضائية للمحكمة، مما يُسهل تتبع المسار القانوني للقرار ويُعزز ثقة المتقاضين في سلامة الإجراءات[2].

3. تسبيب الحكم:

تنص المادة 277 (الفقرة الأولى) من ق.إ.م.إ على أن "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه"[3]، ويجب أن يشمل التسبيب الوقائع، الأسانيد القانونية والنصوص المطبقة، ويقصد بالتسبيب بيان الأدلة المادية والحجج القانونية التي قادت القاضي إلى قناعته، على أن تكون الأسباب متسقة داخليا ومع منطوق الحكم وموضوع النزاع، ويعد هذا الشرط ضمانة للعدالة، إذ يُتيح للأطراف فهم أساس الحكم والطعن فيه إذا شابته عيوب، كما يسهم في بناء اجتهاد قضائي متماسك، خاصة في القضايا الإدارية ذات الأثر العام[4].

4. الإشارة إلى النطق بالحكم في جلسة علنية:

توجب المادة 276 (الفقرة الثامنة) الإشارة إلى عبارة "النطق بالحكم في جلسة علنية" ضمن وثيقة الحكم، لتأكيد التزام مبدأ العلنية كركيزة للشفافية القضائية. هذا البيان يثبت أن الحكم أعلن رسميا أمام العامة، مما يعزز من هيبته ويُتيح للخصوم معرفة نتيجة الدعوى مباشرة، ويشكل نقطة انطلاق لآجال الطعن إذا رغبوا في استئنافه.

---

[1] المادة 276 من القانون 22-13. كرجع سابق.

[2] وردية، العربي. مرجع سابق. ص152.

[3] المادة 277 من القانون 22-13. مرجع سابق.

[4] تاجر، محمد. *ميعاد رفع دعوى الالغاء*. رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006. ص87.

5. أسماء وألقاب وصفات القضاة:

تلزم المادة 276 بتضمين أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين شاركوا في المرافعات والمداولة وتلاوة الحكم، لضمان أن من تداولوا في القضية هم من أصدروها فعليا، يبرز هذا الشرط مبدأ الاستمرارية في التشكيلة القضائية، إذ يجب أن يكون القاضي قد اطلع على كافة الإجراءات منذ بدايتها حتى النطق بالحكم، مما يعزز من نزاهة القرار ويمنع أي تغيير قد يؤثر على حيادته.

6. اسم ولقب ممثل النيابة العامة وأمين الضبط:

تشترط المادة 276 (الفقرتان 4 و5) ذكر اسم ولقب ممثل النيابة العامة (محافظ الدولة عند الاقتضاء) وأمين الضبط الحاضر مع تشكيلة الحكم. يُعكس هذا البيان دورهما كجزء من العملية القضائية، حيث يساهم محافظ الدولة في تقديم الرأي الموضوعي، بينما يوثق أمين الضبط الإجراءات، مما يعزز من الدقة والشفافية في تسجيل مجريات الجلسة[1].

7. أسماء وألقاب وموطن الخصوم ومحاميهم:

تحدد المادة 276 (الفقرتان 6 و7) وجوب ذكر أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تُبين طبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله، إلى جانب أسماء وألقاب المحامين أو من يُمثل الخصوم. يُعد تمثيل الخصوم بواسطة محام شرطا إلزاميًا في المنازعات الإدارية تحت طائلة عدم القبول، مما يُبرز أهمية هذا البيان في تحديد هوية الأطراف وضمان صحة التمثيل القانوني.

[1] بشير، محمد. مرجع سابق. ص322.

8. توقيع أصل الحكم:

تنص المادة 278 على أن أصل الحكم يوقع من رئيس التشكيلة وأمين الضبط، ويعتبر التوقيع عنصرا جوهريا لصحته، إذ يُثبت مصداقيته ويجعله قابلا للتنفيذ[1]، إغفال التوقيع يفقد الحكم قيمته القانونية ويصنف كحكم منعدم، بينما تنص المادة 279 على أنه في حال تعذر توقيع القاضي أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية بديلا بأمر قضائي، مما يضمن استمرارية الإجراءات دون تعطيل.

المطلب الثالث: النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه

يشكل النطق بالحكم وتبليغه وتنفيذه المراحل النهائية التي تكمل مسار الدعوى الإدارية، حيث تتحول الجهود القضائية إلى نتائج ملموسة تترجم العدالة إلى واقع عملي، ويتناول هذا المطلب هذه العمليات وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13، من خلال ثلاثة فروع: يركز الفرع الأول على النطق بالحكم كإعلان رسمي للقرار، بينما يبحث الفرع الثاني تبليغ القرار القضائي كآلية لإيصاله إلى الخصوم، ويعنى الفرع الثالث بتنفيذ الحكم الإداري كضمانة لتفعيله. يهدف المطلب إلى بيان كيفية ضمان الشفافية والفعالية في إنهاء النزاع الإداري، مع إبراز دور القضاء في فرض الالتزام بالأحكام وحماية الحقوق.

الفرع الأول: النطق بالحكم

تشكل مرحلة النطق بالحكم الذروة التي يترقبها الخصوم في الدعوى الإدارية، إذ تترجم جهود القضاء إلى قرار نهائي يحسم النزاع المعروض، ووفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13، يعد النطق إجراء رسميا يكرس مبدأ العلنية، ويعزز من شفافية القضاء الإداري وثقة المتقاضين فيه، وتتجلى هذه المرحلة في قراءة منطوق الحكم علنا في جلسة قضائية، حيث يمثل إعلان القرار نقطة تحول من المداولات السرية إلى

[1] الشربيني، مصطفى كامل. *بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري. دراسة مقارنة*، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة أسيوط، مصر، 2003. ص767.

الإفصاح العام عن نتيجة الدعوى، مما يتيح للأطراف معرفة مصير طلباتهم ويشكل أساسا للطعن إذا اقتضى الأمر[1].

يجرى النطق بالحكم في جلسة علنية يترأسها رئيس تشكيلة الحكم، بحضور القضاة الذين شاركوا في المداولات، وفق المادة 276 من القانون 22-13 سالف الذكر، لا يشترط قراءة نص الحكم بأكمله، بل يكفي أن يعلن الرئيس منطوقه بصوت واضح، مع الإشارة إلى الأسس التي استند إليها. يعد التسبيب شرطا جوهريا للنطق، إذ تنص المادة 277 على أن الحكم يجب أن يسبب من حيث الوقائع والقانون، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة، ويتضمن ذلك استعراض وقائع القضية، طلبات الخصوم ودفوعهم، والرد على كل الأوجه المثارة، إلى جانب الإشارة إلى الوثائق المستند إليها، وتأكيد استماع القاضي المقرر ومحافظ الدولة، وكذلك الخصوم أو ممثليهم أو أي شخص استدعي بأمر من الرئيس عند الاقتضاء. هذا التسبيب يعزز من مشروعية الحكم ويتيح للأطراف فهم أسس القرار، مما يسهم في بناء اجتهاد قضائي متماسك.

ويلزم القانون المحكمة بالتحقق من اختصاصها في النزاع، حتى لو لم يثر المدعى عليه دفعا بعدم الاختصاص، لأن الاختصاص مسألة نظام عام. إذا اقتنعت المحكمة باختصاصها، تنتقل إلى فحص شروط قبول الدعوى، مثل الأهلية والمصلحة، وفي حال استيفائها، تصدر حكمها إما بقبول طلبات المدعي أو رفضها بناء على تقديرها للأدلة والأسس القانونية. يبرز هذا الإجراء دور القاضي الإداري كحامٍ للمشروعية، حيث يوازن بين حرية الإدارة وحقوق الأفراد. في التشريع الجزائري يعد النطق لحظة رمزية تعزز هيبة القضاء، خاصة في القضايا ذات الأثر العام، كالمنازعات الضريبية أو البيئية، التي تتطلب وضوحا في الإعلان لضمان التأثير المجتمعي للحكم[2].

[1] الشربيني، مصطفى كامل. مرجع سابق. ص769.

[2] بعلي، محمد الصغير. الوسيط في المنازعات...، مرجع سابق. ص321.

تضيف التجربة القضائية الحديثة بعدا عملًا لهذه المرحلة، إذ يسجل النطق في محضر الجلسة بواسطة أمين الضبط، مما يوثق الإجراء ويشكل مرجعا للتبليغ والتنفيذ لاحقا، كما تتيح العلنية للجمهور متابعة الأحكام، مما يعزز من المساءلة القضائية ويسهم في نشر الوعي القانوني. يظهر هذا التكامل بين الشكلية والجوهر التزام القانون 22-13 بتحقيق العدالة بطريقة تضمن الشفافية والفعالية، مما يجعل النطق بالحكم ليس مجرد إجراء شكلي، بل تعبيرا عن سيادة القانون واستقلال القضاء.

الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي

يعد إبلاغ القرار القضائي الإداري إجراء جوهريا يكمل عملية النطق بالحكم، إذ يهدف إلى تمكين الخصوم من معرفة مضمون القرار رسميا واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، سواء بالامتثال أو الطعن[1] (روابح شهرزاد، ص74)، نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13، محددا قواعد دقيقة تضمن الشفافية والفعالية في إيصال الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ويتميز التبليغ بطبيعته الرسمية كقاعدة عامة، مع إتاحة استثناءات تراعي الظروف العملية، مما يعكس التوازن بين الالتزام بالشكليات القانونية ومرونة الإجراءات.

1. وجوب التبليغ الرسمي عبر محضر قضائي

يشكل التبليغ الرسمي بواسطة محضر قضائي القاعدة الأساسية لإبلاغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، وفق ما نصت عليه أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة. يلزم القانون إيصال القرار إلى الخصوم في موطنهم أو مقر إقامتهم عن طريق المحضر القضائي، لضمان التوثيق الرسمي لعملية التبليغ وتأكيد استلام الأطراف للحكم. ينص القانون 22-13 على أن "يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي"، مما يعزز من مصداقية الإجراء ويتيح للخصوم معرفة

[1] روابح، إلهام شهرزاد. مرجع سابق. ص74.

الحكم بدقة، خاصة في المنازعات الإدارية التي قد تنطوي على تداعيات قانونية أو مالية كبيرة[1]، يعد هذا الإجراء ضمانة لحق الدفاع، إذ يمكن الأطراف من احتساب آجال الطعن بدءا من تاريخ التبليغ الرسمي.

2. جواز التبليغ عبر أمانة الضبط استثنائيا

أجازت المادة 895 من القانون 22-13 لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر، بصفة استثنائية، بتبليغ الحكم أو الأمر القضائي عن طريق أمانة الضبط بدلا من المحضر القضائي، ويتيح هذا الاستثناء مرونة في الحالات التي تتطلب سرعة الإبلاغ أو تواجه صعوبات لوجستية، كعدم توفر محضر قضائي أو صعوبة الوصول إلى موطن الخصم، وتنص المادة على أن "يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط"، مما يظهر حرص المشرع على تيسير الإجراءات دون المساس بجوهر الحق في الإعلام الرسمي، ويشترط أن يوثق هذا التبليغ بدقة لضمان قانونيته، كما يظل خاضعا للشروط التي تحافظ على حقوق الخصوم في معرفة القرار[2].

ويبرز نظام التبليغ في القضاء الإداري الجزائري التزام المشرع بمبدأ العدالة الإجرائية، حيث يعد التبليغ الرسمي عبر المحضر القضائي ركيزة لضمان اليقين القانوني، خاصة في القضايا التي تتعلق بأعمال الإدارة كالقرارات التنظيمية أو العقوبات الإدارية، ويسهم هذا الإجراء في تقليل النزاعات حول تواريخ التبليغ، التي تحدد بداية آجال الطعن أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية أو مجلس الدولة. أما التبليغ عبر أمانة الضبط فهو يعكس تكيف القانون 22-13 مع التحديات العملية، كالحاجة إلى تسريع الإجراءات في القضايا الاستعجالية، مثل الأوامر على العرائض، يضاف إلى ذلك أن التبليغ يمثل جسرا بين القرار القضائي

[1] بلحيرش، سمير. مرجع سابق. ص20.

[2] بعلي، محمد الصغير. *الوسيط في المنازعات...*، مرجع سابق. ص348.

وتنفيذه، إذ يمهد لإلزام الإدارة أو الأفراد بالامتثال للحكم، مما يعزز من فعالية القضاء الإداري في حماية الحقوق وفرض سيادة القانون.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الإداري

يمثل تنفيذ الحكم الإداري المرحلة الختامية التي تحقق الأثر العملي للقرار القضائي، حيث تلزم الإدارة بتطبيق مضمونه وتنفيذ التزاماته، سواء طوعا أو بالإكراه، لضمان إنفاذ العدالة وحماية حقوق المتقاضين، وقد نظم المشرع الجزائري هذه العملية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل بالقانون 22-13، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للإدارة وما تتمتع به من حماية قانونية، ويتميز التنفيذ الإداري بتعدد وسائله واشتراطاته مما يعكس التوازن بين احترام سلطة الإدارة وضرورة فرض المشروعية عليها، مع تعزيز آليات الضغط لضمان الامتثال.

1. وسائل تنفيذ الحكم الإداري

يتحدد تنفيذ الحكم الإداري في وسيلتين رئيسيتين[1]:

أ. **التنفيذ الاختياري** :يتحقق عندما تمتثل الإدارة للحكم بإرادتها الذاتية دون الحاجة إلى إكراه، كما في حالة إلغاء قرار إداري أو دفع تعويضات طوعًا. يُعكس هذا الأسلوب التزام الإدارة بالقانون ويُسهم في تعزيز الثقة بينها وبين الأفراد. في الممارسة الجزائرية، غالبًا ما تلجأ الإدارات إلى التنفيذ الاختياري في القضايا البسيطة أو عندما يكون الحكم واضحًا ولا يُثير نزاعات إضافية.

ب. **التنفيذ الجبري (أسلوب الضغط)** :يُستخدم عندما ترفض الإدارة الامتثال طوعًا، فيُلزم القضاء الإدارة بالتنفيذ بوسائل قانونية تتناسب مع طبيعتها، مثل الأوامر القضائية أو فرض غرامات، يبرز هذا الأسلوب دور القضاء الإداري كجهة رقابية، حيث يضمن إلزام الإدارة

[1] بعلي، محمد الصغير. *الوسيط في المنازعات...*، مرجع سابق. ص352.

دون التعدي على صلاحياتها التنظيمية. تُعد هذه الوسيلة حاسمة في القضايا المعقدة، كالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية أو القرارات ذات الأثر الاقتصادي.

2. شروط قابلية الحكم للتنفيذ

ليكون الحكم الإداري قابلا للتنفيذ، يجب توافر الشروط التالية[1]:

- **تضمن الحكم إلزاما للإدارة** :يجب أن يتضمن الحكم أمرًا ملزمًا، كإلغاء قرار إداري أو دفع تعويض، ليكون قابلًا للتنفيذ. الأحكام التقريرية التي لا تفرض التزامات مباشرة لا تدخل في هذا النطاق.
- **تبليغ الحكم للإدارة** :يشترط أن يبلغ الحكم رسميا إلى الإدارة المعنية عبر محضر قضائي أو أمانة الضبط، وفق المادة 895 من ق.إ.م.إ المعدل بالقانون 22-13، لضمان علمها بالتزاماتها.
- **تضمن الحكم الصيغة التنفيذية** :يجب أن يحمل الحكم صيغة تنفيذية واضحة تُخوّل القضاء إلزام الإدارة، كالعبارة باسم الشعب الجزائري، التي تعطيه القوة التنفيذية.
- **عدم وجود قرار بوقف التنفيذ** :يُوقف التنفيذ إذا صدر قرار قضائي، كأمر على عريضة من مجلس الدولة، يجمد تنفيذ الحكم لحين الفصل في طعن مرفوع ضده.

3. الغرامة التهديدية كآلية ضغط

لزيادة فعالية التنفيذ، أجازت المادة 980 من القانون 22-13 للجهة الإدارية المختصة فرض غرامة تهديدية على الشخص المعنوي العام (الإدارة) في حال امتناعها عن التنفيذ، وتعد هذه الغرامة أداة ضغط مالي تلزم الإدارة بالامتثال دون اللجوء إلى إجراءات تنفيذ مادية قد تتعارض مع طبيعتها، كما تعزز من هيبة القضاء الإداري، وتستخدم هذه الآلية في القضايا التي تتسم بالتعنت الإداري، كرفض تنفيذ أحكام تعويض أو إلغاء قرارات إدارية[2].

---

[1] شيهوب، مسعود. مرجع سابق. ص341.

[2] رمضاني، فريد. *تنفيذ القرارات الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة*. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2014/2013. ص30.

ويظهر نظام التنفيذ في القضاء الإداري الجزائري حرص المشرع على تحقيق التوازن بين احترام استقلالية الإدارة وضرورة إخضاعها للقضاء، التنفيذ الاختياري يعكس نضجا إداريا يسهم في تقليل النزاعات، بينما يبرز التنفيذ الجبري قوة القضاء في مواجهة الامتناع غير المبرر، وتعد الغرامة التهديدية تطورا تشريعيا حديثا يتماشى مع القانون 22-13، إذ تتيح ضغطا فعالا دون التعدي على صلاحيات الإدارة، كما تسهم في تسريع تنفيذ الأحكام في القضايا الحساسة، مثل تلك المتعلقة بحقوق الأفراد أو المصلحة العامة. في سياق أوسع يعزز التنفيذ الفعال من ثقة المواطنين في القضاء الإداري كآلية لحماية حقوقهم، ويكرس مبدأ دولة القانون التي تخضع الجميع لسلطة الحكم القضائي.

خلاصة الفصل الثاني

تبرز دراسة هذا الفصل الإطار الإجرائي الذي ينظم سير الدعوى الإدارية والبت فيها، مؤكدة التزام المشرع الجزائري بتعزيز فعالية القضاء الإداري بموجب القانون 22-13، ويوفر القانون تنظيما محكما لمراحل التقاضي من إعداد الدعوى إلى تنفيذ الأحكام، محققا التوازن بين حقوق الأفراد وسلطات الإدارة، مع ضمان الشفافية والالتزام بالقانون، ويعكس التكامل بين الإجراءات التمهيدية، التحقيق، والفصل القضائي قدرة النظام القضائي على التعامل مع تعقيدات المنازعات الإدارية، فيما تعزز آليات التبليغ والتنفيذ من قوة الأحكام كأداة لتكريس سيادة القانون، وفي سياق تطور القضاء الإداري الجزائري، يمثل هذا الإطار التشريعي خطوة مهمة نحو ترسيخ دولة القانون، حيث يرسخ القضاء دوره كضامن للحقوق وحام للعدالة.

خـــاتـــمـــة

بعد استعراض إجراءات الدعوى الإدارية وفق القانون 22-13، تبين أن المشرع الجزائري أدخل تعديلات جوهرية عززت من مرونة الإجراءات وحماية حقوق المتقاضين أمام القضاء الإداري، مع الحفاظ على خصوصية النزاع الإداري.

فقد وضحت الدراسة مفهوم الدعوى الإدارية وخصائصها، وأبرزت شروط قبولها من الصفة والمصلحة والتمثيل القانوني، إلى جانب تفصيل مراحل سيرها من الافتتاح والتحقيق إلى الفصل فيها، مما يعكس التزام المشرع بتسهيل الوصول إلى العدالة الإدارية مع ضمان كفاءة الإجراءات.

كما أظهرت الدراسة أن التعديلات التشريعية، مثل إلغاء إلزامية التظلم المسبق في معظم الحالات، وتنظيم وسائل التحقيق بإشراف القاضي، أسهمت في تحسين فعالية الخصومة الإدارية، مع مراعاة التوازن بين حقوق الأطراف ومتطلبات النظام العام.

أهم النتائج:

- أدخل القانون 22-13 مرونة في شروط رفع الدعوى الإدارية، مثل تخفيف إلزامية التظلم المسبق، مما سهل اللجوء المباشر إلى القضاء.
- أكد المشرع على إلزامية التمثيل بالمحامي في محاكم الدرجة الثانية والنقض، لضمان دقة الإجراءات وحماية حقوق المتقاضين.
- توسعت وسائل التحقيق تحت إشراف القاضي الإداري، كالاستجواب والخبرة، لدعم كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.
- حافظت إجراءات الفصل في الدعوى على مبادئ الشفافية والوجاهية، مع ضمان سرعة البت وتنفيذ الأحكام.

التوصيات والاقتراحات:

- تبسيط الإجراءات الشكلية المتعلقة بتسجيل العرائض ودفع الرسوم لتسهيل وصول المتقاضين إلى القضاء.

- إدراج الـدعوى الاسـتعجالية كتصـنيف مسـتقل ضـمن أنـواع الـدعاوى الإداريـة لتلبيـة احتياجات المتقاضين العاجلة.
- تطـوير قاعـدة بيانـات إلكترونيـة للأحكـام الإداريـة لتسـهيل الاطـلاع علـى السـوابق القضائية ودعم البحث القانوني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. باللغة العربية

أولا: قائمة المصادر

أ. الدساتير

1.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. التعديل الدستوري 2020، الذي تم إصداره بموجب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم 20-242 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. الجريدة الرسمية العدد 82، لسنة 2020.

ب. القوانين العضوية

2.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون العضوي 20-13 المؤرخ في 4 أغسطس 2020، الجريدة الرسمية، العدد 48، 9 أغسطس 2020.

ج. القوانين

3.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443هـ الموافق لـ 12 جويلية سنة 2022. يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4.الجمعية العامة للأمم المتحدة. لإعلان العالمي لحقوق الانسان. الصادر10 ديسمبر 1948.

ثانيا: المراجع

أ. الكتب

5.أبو عيد، الياس. *الدفوع الاجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية*، 2003.

6.الحلو، ماجد راغب. *القضاء الإداري*. المطبوعات الجامعية، 1985.

7.البنا، محمد عطاف. *الوسيط في القضاء الإداري*. القاهرة: دار الفكر العربي.

8.بربارة، عبد الرحمان. *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: منشورات البغدادي. ط.1، 2009.

9.بعلي، محمد الصغير. *الوسيط في المنازعات الإدارية*، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع. 2009.

10. ----------. *الوجيز في الاجراءات القضائية الإدارية*، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2010.

11. بوحميدة، عطاء الله. *الوجيز في القضاء الإداري*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2011.

12. بوضياف، عمار. *القضاء الإداري في الجزائر: بين نظام الوحدة والازدواجية 1962-2000*. الجزائر: دار الريحانة، ط.1، 2001.

13. تواتي، الصديق. *قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في ضوء الفقه وقرارات المحكمة العليا*، الجزائر: دار لايمة للنشر والتوزيع. ج.1.

14. حميدي، قاضي محمد. *شروط رفع الدعوى وإجراءاتها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، الجزائر، 2006.

15. دلاندة، يوسف. الوجيز في شهادة الشهود. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2005.

16. ----------. الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والادارية. الجزائر: دار هومة للنشر، 2013.

17. ذيب، عبد السلام. قانون الإجراءات المدنية والادارية الجديد. موقع للنشر، 2009.

18. زودة، عمر. *الاجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء*، ط. 2، الجزائر: دار النشر اسكلوبيديا، 2015.

19. سعيد، إبراهيم نجيب. *القانون القضائي الخاص*، الإسكندرية: منشأة المعارف.

20. شيهوب، مسعود. *المبادئ العامة للمنازعات الإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ج.2، ط.4، 2005.

21. الطماوي، سليمان محمد. *القضاء الإداري (قضاء التأديب)*. مصر: دار الفكر العربي. الكتاب الثالث، 1979.

22. عوابدي، عمار. النظرية *العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري*. ج.2، ط.5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.
23. عدو، عبد القادر. *المنازعات الإدارية*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2012.
24. عوض حسين، علي. الخبرة في المواد المدنية والجنائية. مصر: دار الفكر الجامعي. د ط. 2002.
25. عابدين، محمد أحمد. *إجراءات الدعوى مدنيا وجنائيا*. منشأة المعارف، 2002.
26. عبد العزيز، سعد. *أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية*. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع، 2011.
27. فريجة، حسين. *المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ط.2.
28. فهمي، راغب. *مبادئ القضاء المدني*. ط. 3، القاهرة: دار النهضة العربية.
29. المحروقي، شادية. *الاجراءات في الدعوى الإدارية*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2005.
30. محيو، أحمد. *المنازعات الإدارية*. تر: فائز أنجف وخالد بيوض، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط.6، 2005.
31. مسعودي، عبد الله. الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط.3، 2011.
32. والي، فتحي. *قانون القضاء المدني*. القاهرة: دار النهضة العربية. ط.2.

ب. الرسائل والأطروحات

33. باي، أحمد عامر. *إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر*. مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014.
34. بشير، محمد. *إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة*. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، 2013.

35. بلحيرش، سمير. *محاضرات في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية*. مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022/2020.

36. بن منصور، عبد الكريم. *الازدواجية القضائية في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

37. بوسام، بوبكر. *محاضرات في المنازعات الإدارية: الدعوى الإدارية*، مطبوعة محاضرات موجهة الى طلبة السنة الثالثة ليسانس قانون عام. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة. 2023.

38. بو الشعور، وفاء. *سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر*، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2011/2010.

39. تاجر، محمد. *ميعاد رفع دعوى الالغاء*. رسالة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

40. روابح، إلهام شهرزاد. *محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية*. مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، جامعة البليدة 2، 2023/2022.

41. رمضاني، فريد. *تنفيذ القرارات الإدارية واشكالاته في مواجهة الإدارة*. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخصر، باتنة، 2014/2013.

42. سابق، حفيظة. *الخصومة في المادة الإدارية أمام المحاكم الإدارية*. مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2015/2014.

43. الشربيني، مصطفى كامل. *بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري. دراسة مقارنة*، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة، فرع القانون العام، جامعة أسيوط، مصر، 2003.

44. عزري، الزين. *الأعمال الإدارية ومنازعاتها*، الجزائر: مطبوعات مختبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع. 2010.

45. العيش، فضيل. *الصلح في المنازعات الإدارية*، أطروحة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003/2002.

46. كوشيح، عبد الرؤوف. *الإجراءات التأديبية في قانون الوظيف العمومي وقانون العمل*، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 14، 2004/2003.

47. مواسة، صونية نادية. *الدعوى الاستعجالية الإدارية لحماية الحقوق والحريات العامة في ظل أحكام القانون 08-09*، أطروحة دكتوراه. كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2020/2019.

48. المنصوري، أمان الله. *شروط قبول الدعوى الإدارية*، مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009/2006.

49. نويري، سامية. *الإجراءات القضائية الإدارية*. محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، جامعة قالمة، 2020/2019.

50. وردية، العربي. *فكرة النظام العام في الاجراءات القضائية الإدارية*. أطروحة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010/2009.

ج. المقالات

51. بركات، محمد. "عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09." مجلة المفكر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 08، 2008.

52. خلادي، توفيق. "الدعوى الإدارية مميزاتها وأنواعها"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، م. 06، ع. 01، 2022.

53. الشهري، شاكر بن علي بن عبد الرحمن. "الدعوى الإدارية معناها – خصائصها – أنواعها –"، مجلة العدل، الكويت، العدد38.

54. لجلط، فواز. "خصائص الدعوى الإدارية ضمانة لمبدأ الشرعية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ع.1، مارس 2016.

55. نويري، عبد العزيز. "المنازعات الإدارية في الجزائر، تطورها وخصائصها". مجلة مجلس الدولة، الجزائر. سنة 2006.

قائمة المحتويات

شكر وتقدير .....ا

الإهـــداء.....II

مـقدمـــة.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدعوى الإدارية 1

المبحث الأول: ماهية الدعوى الإدارية.....3

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الإدارية.....3

الفرع الأول: التعريف التشريعي للدعوى الإدارية.....3

الفرع الثاني: تعريف الفقه للدعوى الإدارية 5

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الإدارية.....7

الفرع الأول: الخصائص الهيكلية ومركز الأطراف في الدعوى الإدارية 8

الفرع الثاني: الخصائص الموضوعية والإجرائية لأهداف الدعوى الإدارية..... 11

المطلب الثالث: أنواع الدعوى الإدارية..... 14

الفرع الأول: دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية 15

الفرع الثاني: دعوى التفسير ودعوى التعويض..... 18

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية وفقا للقانون 22-13..... 22

المطلب الأول: الشروط الشكلية المتعلقة بالعريضة..... 22

الفرع الأول: إلزامية كتابة العريضة باللغة العربية..... 22

الفرع الثاني: إلزامية توقيع العريضة من قبل محام..... 24

المطلب الثاني: شروط تتعلق بأطراف الدعوى الادارية..... 25

الفرع الأول: الصفة..... 25
الفرع الثاني: المصلحة..... 27
المطلب الثالث: شروط خاصة بالدعوى الإدارية..... 30
الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق..... 30
الفرع الثاني: شرط الميعاد..... 33
الفصل الثاني: مراحل سير الدعوى الإدارية والفصل فيها وفق القانون 22-13..... 38
المبحث الأول: مراحل سير الدعوى الإدارية 40
المطلب الأول: افتتاح الدعوى الإدارية وتهيئة القضية..... 40
الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى الإدارية وتقييدها..... 40
الفرع الثاني: تهيئة القضية..... 44
المطلب الثاني: التحقيق في الدعوة الإدارية..... 47
الفرع الأول: وسائل التحقيق في الدعوى الإدارية 48
الفرع الثاني: تقديم تقرير مكتوب..... 53
المطلب الثالث: موانع الخصومة الإدارية 54
الفرع الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة الإدارية..... 54
الفرع الثاني: العوارض المنهية للخصومة الإدارية 56
المبحث الثاني: إجراءات الفصل في الدعوى الإدارية..... 59
المطلب الأول: الجلسات والمرافعات..... 60
الفرع الأول: الجلسة بوصفها إجراء قضائيا أمام المحكمة..... 60
الفرع الثاني: إجراءات إدارة الجلسة أو المرافعة..... 61
المطلب الثاني: اصدار الحكم..... 63

الفرع الأول: إعداد القرار القضائي الإداري..... 64
الفرع الثاني: بيانات القرار القضائي الإداري 65
المطلب الثالث: النطق بالحكم وتبليغ القرار القضائي الإداري وتنفيذه..... 68
الفرع الأول: النطق بالحكم..... 68
الفرع الثاني: تبليغ القرار القضائي..... 70
الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الإداري..... 72
خـاتـمـة..... 76
قائمة المصادر والمراجع 79
قائمة المحتويات..... 85
الملـخـص 88

الـمـلـخـص

إجراءات الدعوى الإدارية تعد من أبرز المواضيع التي منحها المشرع الجزائري اهتماما خاصا بموجب القانون 22-13، الذي يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها الآلية القانونية الأساسية لحماية حقوق المتقاضين أمام القضاء الإداري، ورغم خصوصية النزاع الإداري التي ميزت إجراءاتها عن الدعاوى المدنية، فإنها تشترك معها في بعض الجوانب العامة، مما يتطلب دراسة دقيقة لشروطها ومراحلها، وقد حدد القانون 22-13 شروطا مثل الصفة والمصلحة والتمثيل بالمحامي، إلى جانب تنظيم مراحل الدعوى من الافتتاح والتحقيق إلى الفصل والتنفيذ، مع إدخال تعديلات مثل إلغاء إلزامية التظلم المسبق في معظم الحالات، مما عزز من سهولة الوصول إلى العدالة، وبهدف ضمان كفاءة هذه الإجراءات وتحقيق المصلحة العامة، عمل المشرع على تعزيز دور القاضي الإداري في توجيه الخصومة وتطبيق القواعد التشريعية بما يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وضرورات النظام العام.

كلمات مفتاحية: الدعوى الإدارية، المحاكم الإدارية، القانون رقم 22-13.

Abstract:

The procedures of administrative lawsuits are among the most significant topics that the Algerian legislator has given special attention to under Law 22-13, which amends and complements Law 08-09 concerning the Code of Civil and Administrative Procedures, as they represent the primary legal mechanism for protecting the rights of litigants before administrative courts. Despite the distinct nature of administrative disputes, which sets their procedures apart from civil lawsuits, they share some common aspects, necessitating a thorough study of their conditions and stages. Law 22-13 has outlined conditions such as legal standing, interest, and representation by a lawyer, while also organizing the stages of the lawsuit from initiation and investigation to adjudication and enforcement, introducing amendments such as the removal of the mandatory prior grievance requirement in most cases, thereby facilitating access to justice. To ensure the efficiency of these procedures and achieve the public interest, the legislator has strengthened the role of the administrative judge in managing the litigation and applying legislative rules in a manner that balances individual rights with the requirements of public order.